AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التنظيم القانوني لعقد إيجار الأسهم (دراسة مقارنة)

Réglementation juridique du contrat à bail les actions

(Étude comparative)

ا.م.د . احمد صبري كاظم عبد
ahmed.sabry@uowa.edu.iq
Assist. Prof. Dr. Ahmed Sabri Kazem Abed
كلية القانون – جامعة وارث الانبياء (ع)
Faculty of Law - University of Warith Al-Anbiya (peace be upon them)

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص يتناول البحث امراً في غاية الأهمية والإعتبار ، يتمثل بان المشرع الفرنسي في قانون التجارة قد استحدث آلية قانونية جديدة بالنسبة الى التصرفات القانونية التي ترد على أسهم الشركات ، لم تكن معرفة في القوانين التي تعنى بالشركات التجارية ، وإن كانت في ذاتها معروفة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، تجيز لصاحب الأسهم التعاقد على تأجير أسهم معينة لإشخاص معينة ولشركات معينة في الوقت ذاته ، وضمن شروطٍ خاصة ، بيد ان التنظيم القانوني لهذا النوع من العقود لم يكن مثالياً في مجمله ، لذا فقد إنبرى البحث الى تبيان ماهيته من خلال التعرض الى التعريف به والوقوف على النطاق القانوني له ، فضلاً عن احكامه وصولاً الى إنقضائه ، محاولين في ذلك استنطاق النصوص القانونية التي تعرضت له بالتنظيم ، والإستعانة بالمنطق والعقل القانوني، حتى نبلغ غايتنا في الحصول على الصورة الأمثل لعقد إيجار الأسهم ، وذلك في تنظيم قانوني متكامل .

كلمات مفتاحية :– عقد ، ايجار ، الاسهم ، الشركات التجارية .

Abstract This research addresses a matter of utmost importance and significance, namely that the French legislator in the Commercial Code has introduced a new legal mechanism for legal transactions involving company shares. This mechanism was not previously known in the laws governing commercial companies, although it is itself recognized in the general rules contained in the Civil Code. This mechanism allows shareholders to contract to lease certain shares to certain individuals and companies at the same time, and under specific conditions. However, the legal regulation of this type of contract was not entirely ideal. Therefore, the research set out to clarify its nature by defining it, examining its legal scope, and determining its provisions, up to and including its expiration. In doing so, we attempt to interpret the legal texts that regulate it, employing logic and legal reasoning, to achieve our goal of obtaining the optimal form of a share lease contract, within a comprehensive legal framework.

Keywords: contract, shares, commercial companies

المقدمة

اولاً – موضوع البحث : ان التشريعات التجارية التي عنت الأوراق المالية لاسيما الأسهم بالتنظيم ، قد اجازت إجراء بعض التصرفات القانونية عليها ، كما في بيعها والحصول على قيمتها سواء في سوق الاوراق المالية او خارجه ، او رهنها ضماناً لدينٍ ما فحسب ، ولم تتعرض الى غير ذلك من التصرفات التي ترد عليها، بيد ان بعض التشريعات وبالخصوص قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ المعدل ، قد انفرد بتنظيم تصرفاتٍ اخرى علاوة على ما تقدم ، فقد اجاز التعاقد على إيجار الأسهم في بعض الشركات التجارية حصراً، ويحسب الى المشرع الفرنسي السبق في تنظيم هذا النوع من التعاقدات ، لذلك يُعد هذا العقد من الآليات القانونية التي اتسمت بالحداثة في الوسط التجاري مقارنة بغيرها ، التي تمثل بطبيعة الحال وسائل قانونية ناجعة ، تجيز لإطراف عدة الحصول على عوائد مالية مختلفة ، فبالنسبة الى اصحاب الأسهم يجيز التعاقد على تأجير أسهمهم الحصول على اجرة خلال مدة معينة دونما الحاجة الى انتظار الشركة لتحقيق ربح ومن ثَمَ حصوله على جزء منه ، وقد يؤول مصير الشركة الى تحقيق خسارة من جانب ، ومن آخر يمنح بعض المستثمرين إمكانية التعرف على الشركات التجارية والدخول اليها والغور بإعماقها ، فضلا عن التعرف عليها عن كثبٍ دون إستلزام التعاقد على شراء الأسهم من جانبٍ آخر ، ولإجله سيدور البحث في فلك عقد إيجار الأسهم ، بوصفه من العقود التي تتماز بقواعد قانونية خاصة ، خرج بها المشرع الفرنسي في بعض المواطن عما هو مألوف في القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية المتعلقة بعقود الإيجار .

ثانياً – أهمية البحث : في ظل خلو قانون الشركات العراقي النافذ ، من التعرض الى هذا النوع من التصرفات التجارية التي ترد على أسهم الشركات التجارية بالتنظيم ، لإجله تبرز أهمية البحث في أمرين ، الاول يتجسد في حاجة المشرع والفقه القانوني عندنا ، الى التعرف على هذه الصورة من التصرفات القانونية التي تتميز بحداثتها في التعاملات التجارية ، من خلال الخروج بتنظيم قانوني متكامل لعقد إيجار الأسهم ، اما الثاني فيتجسد بأن هذا العقد يمثل بطبيعة الحال وسيلة فاعلة تُمَكِن صغار المستثمرين وغيرهم من الدخول الى الشركات التجارية دون وجل او ريبة قبل الإقدام على التعاقد على إقتناء اسهمها شراءً .

ثالثاً – إشكالية البحث : لم تنظر التشريعات التجارية الى عقد إيجار الأسهم نظرة إهتمام ، بل وحتى التي اقرته بنصوص قانونية خاصة ، لم يكن تنظيمها له مثالياً ، فقد اشارت اليه بنصوصٍ جزئية دون تنظيم متكامل ؛ إذ لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال الإشارة اليه فحسب والإكتفاء بالقواعد العامة ، فتشريع هذا النوع من التصرفات يجب ان يصاغ بالشكل الذي يستبطن أسس التعاملات التجارية القائمة على السرعة والإئتمان من جانب ، ومن آخر ان هذا النوع من العقود لم يحظ بإهتمام المشرع والفقه عندنا حسب ما نعلم ، ونعتقد ان ذلك يرتكز على حداثة هذا النوع من التصرفات التي ترد على أسهم الشركات ، التي يحسب الى المشرع الفرنسي السبق بتنظيمه ، وذلك في الفصل التاسع من العنوان الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة ، فضلاً عن ان هذا التشريع قد تعرض الى تنظيمه في مادة واحدة بفقراتٍ خمس يشوبها النقص في الكثير من المواطن . هذا ومما عقَّد البحث هو خلو المؤلفات الفقهية من

التعرض اليه حسب ما نعلم ، وإزاء ذلك فإن تشريعه دون ضوابط قانونية من حيث مفهومه وإنعقاده فضلاً عن احكامه، يمثل بطبيعة الحال اشكالياتٍ قانونية سنتعرض الى الإجابة عنها في طيات البحث .

رابعاً – أهداف البحث : يهدف البحث الى إعطاء مفهوم واضح ومحدد لعقد إيجار الأسهم ، ومن ثَمَّ تبيان احكامه في التشريعات التي اقرته لاسيما قانون التجارة الفرنسي ، والإستفادة من بعض التشريعات التي إكتفت بالقواعد العامة ، والإطلاع على احكامها ومزاياها ، ومن ثَمَّ الوصول الى الصورة الأمثل لعقد إيجار الأسهم ، ومحاولة وضع تنظيم قانوني متكامل ومقترح للمشرع العراقي ، لملء الفراغ التشريعي في منظومتنا القانونية ، لاسيما قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل .

خامساً – منهج البحث : اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي لنصوص قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ المعدل اساساً للمقارنة مع بعض التشريعات لاسيما قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل ، بغية الإستفادة منها ، ومحاولة إستجلاء النصوص للبحث في خباياها ، فضلاً عن الإستدلال بالتصورات العقلية بما ينقدح فيها ، وصولاً الى النتائج المأمولة من خلال تحليل ذلك تحليلاً منطقياً للوصول الى الصورة الأوضح والأمثل للتنظيم القانوني لعقد إيجار الأسهم .

سادساً : هيكلية البحث : لغرض الإحاطة بموضوع البحث والوصول الى أهدافه ، فقد قسمناه تقسيماً ثلاثياً بالإعتماد على ثلاثة مباحث ، وكل مبحث في مطلبين ، وضحنا في المبحث الأول مفهوم عقد إيجار الأسهم ، وذلك في مطلبين ، بينا في الاول ماهية عقد إيجار الأسهم ، في حين وضحنا في الثاني نطاق عقد إيجار الأسهم ، اما المبحث الثاني فقد خصص لتبيان إنعقاد عقد إيجار الأسهم ، وقسم ايضاً على مطلبين ، بينا في الأول الاركان الموضوعية لعقد إيجار الأسهم ، في حين وضحنا في الثاني الاركان الشكلية لعقد إيجار الأسهم، اما المبحث الأخير وهو الثالث فقد خصصناه لإحكام عقد إيجار الأسهم ، وقسم بطبيعة الحالِ على مطلبين ، تناولنا في الاول آثار عقد إيجار الأسهم ، في حين بينا في الثاني إنقضاء عقد إيجار الأسهم ، وانهينا البحث بخاتمة سجلنا فيها اهم ما توصلنا اليه من إستنتاجات وما نراه من مقترحاتٍ .

وبعد التوكل على الله ، فإنني لا ادعي في هذا البحث الكمال لنفسي ، ولا الجلال لعقلي ، فيما قدمته من آراء تحتمل في مظانها الخطأ ، والنقص ، لإن الكمال لله ولمحمد وآل محمد .

المبحث الأول

مفهوم عقد إيجار الأسهم

يُعد عقد إيجار الأسهم من الآليات القانونية التي استحدثت بشكلٍ متأخرٍ في التعاملات التجارية فحسب، فقد انبرت بعض التشريعات لاسيما قانون التجارة الفرنسي الى تنظيمه علاوة على بعض التصرفات المعروفة التي ترد على الأسهم ، بيد ان الملاحظ على هذا القانون انه لم يتعرض الى تبيان مفهومه ، ولإجله سنتعرض الى تبيانه وذلك في مطلبين ، نتناول في الأول ماهية عقد إيجار الأسهم ، في حين نبين في الثاني نطاق عقد إيجار الأسهم .

المطلب الاول

ماهية عقد إيجار الأسهم

لم يتعرض قانون التجارة الفرنسي الى التعريف بعقد إيجار الأسهم ، ولإجل الإحاطة به من الوجهة القانونية ، يقتضي المقام تحديد معناه تعريفاً وذلك في فرعين ، نبين في الاول التعريف عقد إيجار الأسهم ، في حين نوضح في الثاني تمييزه عما يلابسه من انظمة قانونية .

الفرع الاول

التعريف بعقد إيجار الأسهم

يستلزم الوقوف على ماهية التعريف بعقد إيجار الأسهم ، تبيان تعريفه وخصائصه وذلك في فقرتين مستقلتين، وكما يأتي .

اولاً- تعريف عقد إيجار الأسهم : ان المتتبع لنصوص التشريعات التجارية لا يجد تنظيم قانوني مثالي لعقد إيجار الأسهم ، بل ان التشريعات هذه لا تجيز هذا النوع من التصرفات التي ترد على الاسهم كما هو معروف ، بيد ان بعضها لاسيما القانون الفرنسي ، قد انفرد بتنظيمه في نصوص جزئية متناثرة هنا وهناك في قانون التجارة لعام (١٨٠٧) المعدل ، اذ اشار في الفقرة الاولى من المادة (Article.L.239-1) الى انه من الممكن ان يجيز النظام الاساسي في الشركات المساهمة او المحدودة الخاضعة للضريبة ، تأجير الاسهم لشخص طبيعي ، وذلك بالمعنى ذاته الذي اشارت اليه المادة (١٧٠٩) من القانون المدني الفرنسي [١] ، كما استبطن الشطر الأخير من المادة (Article.L223-18) من القانون ذاته إشارة الى إمكانية تأجير الأسهم ، فقد نصت على انه ((عندما تكون أسهم الشركة موضوع عقد إيجار وفقاً للمادة (Article.L239-1) ، يجوز للمدير أن يدرج في النظام الأساسي ذكر عقد الإيجار واسم المستأجر بجانب اسم الشريك المعني ، بشرط تصديق الشركاء على هذا القرار وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (Article.L223-29) ، ويجوز له بنفس الشروط إزالة هذا الإشعار في حالة عدم تجديد عقد الإيجار أو إنهائه)) [٢] ، وبالجمع ما بين هذه النصوص نجد ان المشرع الفرنسي قد تعرض الى تنظيم عقد إيجار الأسهم دون الإتيان بتعريف جامع مانع للمراد به ، وهو ما لا يحسب الى المشرع؛ على اساس من انه قد إكتفى بإفراد قواعد قانونية خاصة به ، واحال معناه الى المعنى الوارد بموجب القواعد العامة بقانونه المدني لعام (١٨٠٤) عن عقد الايجار ، وذلك في المادة (١٧٠٩) منه ، التي عرفت الايجار بانه ((عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يسمح للآخر بالانتفاع بالشيء لمدة معينة، مقابل ثمن معين يلتزم الأخير بأدائه)) [٣]، بيد ان هذا التوجه بإحالة معنى إيجار

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article. L.239-1 : Les statuts peuvent prévoir que les actions des sociétés par actions ou les parts sociales des sociétés à responsabilité limitée soumises à l'impôt sur les sociétés de plein droit ou sur option peuvent être données à bail, au sens des dispositions de l'article 1709 du code civil, au profit d'une personne physique..)) .

[٢] النص باللغة الفرنسية :

((Article. L223-18 : Lorsque des parts sociales ont fait l'objet d'un contrat de bail en application de l'article L. 239-1, le gérant peut inscrire dans les statuts la mention du bail et du nom du locataire à côté du nom de l'associé concerné, sous réserve de la ratification de cette décision par les associés dans les conditions prévues à l'article L. 223-29. Il peut, dans les mêmes conditions, supprimer cette mention en cas de non-renouvellement ou de résiliation du bail.)) .

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.1709 : Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer)) .

قارن مع المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١، والمادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.

الأسهم الى القواعد العامة غير دقيق في مجمله ؛ لسبب ان المشرع في الكثير من المواطن انما يكشف عن مدلول إرادته في وضع التعريف ، وعندئذ لا مجال للاتيان بتفسير مغاير لإرادته .

وإذا كانت التشريعات التجارية لم تتعرض الى بيان ماهية عقد إيجار الأسهم ، وهو الحال ذاته بالنسبة الى الفقه حسب ما نعلم ، فإن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من ان ندلو بدلونا في تبيان المراد به ، ولإجله يمكن ان نعطي تعريفاً لعقد إيجار الأسهم بانه ((**عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر الذي يكون شخصاً طبيعياً ، من الانتفاع بشكلٍ خاص بأسهم معينة من شركات معينة ، مقابل عوضٍ معلوم ولمدةٍ معلومة**)) .

والمتأمل في هذا التعريف يجد انه قد استبطن الملاحظات الآتية :

١- إستبطن التعريف دلالة منطوق عقد الإيجار بشكلٍ عام ، بمعنى ان التعريف لا يخرج عن معنى عقد الإيجار المعروف في القواعد العامة ، ولا يمكن ان يُشكل علينا ؛ على اساس من ان فكرة الإيجار واحدة في الإثنين ، فإعطاء معنى مغاير لفكرة تأجير الأسهم ، يؤدي بطبيعة الحال الى الجنوح الى معنىً آخر ، وهو ما نأباه . بيد ان هذا الأصل يجب ان نتعامل معه بحذر ، فنحن إذ لا نقصد ان عقد إيجار الأسهم هو ذاته عقد الإيجار التقليدي ، فهذا التصور غير جدير في الأخذ به، وينم عن سوء فهم لما نقصده ؛ لإن هذا الأخير انما يُعَد حسب تقديرنا مفهوماً عاماً ، وله مصاديق تتحقق في الخارج ، التي يُعَد إيجار الأسهم احد مصاديقه . فالعلاقة ما بين الإثنين علاقة العموم والخصوص مطلقاً .

٢- استبطن التعريف عبارة (**بتمكين المستأجر الذي يكون شخصاً طبيعياً**) ، فالمشرع الفرنسي بشكلٍ عام لم يجز ان يكون المستأجر الا شخصاً طبيعياً فحسب ، وهو توجه موفق الى حدٍ بعيد ؛ على اساس من ان الغاية السامية للمشرع، تتجسد بالتعرف على طبيعة الشركات قبل الدخول اليها بوصف المساهم ، إذ يتيح هذا العقد لصغار المدخرين على وجه الخصوص من دراسة نشاط الشركة بشكلٍ دقيق قبل التعرض الى إقتناء اسهمها شراءً ، وهذه الغاية غير متحققة في الأشخاص المعنوية ؛ لان المعلوم انها تمتلك الخبرة والقدرة المالية على إستثمار الأسهم على النحو السليم ، فهي خارج تخصصاً عن إمكانية التعاقد على إيجار أسهم الشركات .

٣- استبطن التعريف ايضاً عبارة (**من الانتفاع بشكلٍ خاص بأسهم معينة من شركات معينة**) ؛ على اساس من ان المشرع قد إستلزم توافر شروط معينة وخاصة بشركاتٍ معينة لصحة عقد الإيجار ، لذا لا يمكن إباحة هذا التعاقد دون قيد او شرط ، وهو ما سنوضحه في محله .

٤- استبطن التعريف عبارة (**مقابل عوضٍ معلوم ولمدةٍ معلومة**) ، وهذه العبارة هي ما تحدد بطبيعة الحال العقد بأنه إيجار ، دون ان ينصرف الذهن الى عَده عقداً آخر حسب تقديرنا .

ثانياً – خصائص عقد إيجار الأسهم : يتميز عقد إيجار الأسهم بخصائص عديدة نوجزها بما يأتي :

١- **إيجار الأسهم عقد شكلي** : يتسم العقد بأنه عقداً شكلياً ، ومن ثَم لا يكفي لإبرامه توافر رضا كل من مؤجر الأسهم ومستأجرها ، بل لابد من إفراغ إراداتهم في الشكل الذي يستلزمه القانون [١]، وهو ما ينماز به هذا العقد عن العقود الاخرى ، فضلا عن كونه يمثل خروجاً عن الاصل في القواعد العامة في عَد عقد الإيجار رضائياً [٢] .

٢- **إيجار الأسهم من العقود الملزمة للجانبين** : على اساس من انه إنما يرتب التزامات متقابلة على عاتق اطرافه [٣]، ومن ثَمَّ لا يجوز لكل منهما طبقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، الرجوع عنه ولا تعديله الا بالتراضي او بمقتضى نص القانون [٤].

٣- **إيجار الأسهم من عقود المعاوضة** : بمعنى ان كلاهما يأخذ مقابل لما يعطي ، ويعطي مقابلاً لما أخذ ، فالمؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل الاجرة ، والمستأجر يدفع الاجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة [٥].

٤- **إيجار الأسهم عقد مستمر** : طبقاً للقواعد العامة فان عقد الإيجار بشكلٍ عام من العقود المستمرة ، اذ يكون في الزمن عنصر جوهري ، بمعنى ان المستأجر لا يتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة بشكلٍ فوري ، بل يلعب الزمن دوراً في الحصول عليه [٦].

٥- **إيجار الأسهم عقد يرد على المنفعة** : اذ لا يستبطن العقد نقل ملكية العين المؤجرة (الأسهم)، بل يرد على استغلالها والحصول على منفعتها خلال المدة المنصوص عليها في العقد [٧] .

٦- **إيجار الأسهم من عقود الإدارة** : لا التصرف ، فهو في ذاته وسيلة للحصول على ثمار الأسهم ، وهو على حد تعبير البعض " يولد التزاماتٍ وحقوقاً شخصية وهذا هو الاصل " [٨].

٧- **عقد إيجار الأسهم عقد تجاري** : يمتاز هذا العقد بِعَدهِ من العقود التجارية ؛ على اساس من المشرع العراقي في الفقرة خامس عشر من المادة الخامسة من قانون التجارة رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤ ، قد نص على ان التعامل بأسهم الشركات يُعَد عملاً تجارياً ، ولما كان محل هذا العقد يتجسد بأسهم الشركات ، فانه يتصف بالصفة التجارية بالضرورة .

---

[١] انظر في التمييز بين العقود د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الجزء الاول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٣٩ وما بعدها .

[٢] د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الايجار – المقاولة ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، دون سنة نشر، ص١٩٦.

[٣] انظر د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات – احكام – مصادر – اثبات ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦ ،ص ٣١

[٤] انظر الفقرة الاولى من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي .

[٥] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام مع القارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣، ص ٤٤.

[٦] د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش ، الموجز في العقود المسماة – البيع – الايجار – المقاولة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥، ص١٩٢.

[٧] د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص ١٩٦.

[٨] د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٢.

الفرع الثاني

تمييز عقد إيجار الأسهم عما يلابسه من انظمة قانونية

قد يتبادر الى الذهن بإن هناك التباس ما بين بعض الانظمة القانونية وعقد إيجار الأسهم مما يوحي بالمعنى ذاته ، بيد ان هذا التبادر غير دقيق حسب تقديرنا ، لذا يقتضي المقام الوقوف على حقيقة وماهية هذه الانظمة ، ومحاولة رفع هذا الالتباس الذي قد ينسبق الى الاذهان من خلال تمييزه عن غيره ، وذلك في فقرتين مستقلتين، نتناول في الأولى تمييزه عن عقد الإيجار التقليدي، في حين نبين في الثانية تمييزه عن عقد إقتراض الأسهم .

١ – تمييز عقد إيجار الأسهم عن عقد الإيجار التقليدي .

ينقدح في الذهنِ لإول وهلةٍ تصوراً ، ان هذا النوع من التصرفات التي ترد على أسهم الشركات هو ذاته عقد الإيجار التقليدي المعروف في القواعد العامة ، ومن ثَمَّ لا حاجة الى إعادة تنظيمه بموجب قواعد قانونية خاصة ؛ ويجد هذا التصور اساسه في توجه قانون التجارة الفرنسي الذي احال ماهيته الى القواعد الناظمة لعقد الإيجار في قانونه المدني ، وهو ما يتلاشى معه التمييز ما بين العقدين تصوراً ، بيد ان هذا التصور غير دقيق في عمومه ، ولإجله سنحاول تبيان المائز ما بينهما على نحوٍ يرفع التداخل في المعنيين ، وذلك في الفقرات الآتية .

أ- **اوجه الشبه** : يقترب عقد إيجار الأسهم من عقد الإيجار التقليدي من اوجه عدة ، فمن حيث الخصائص ان التماثل ما بينهما قائم الى حدٍ بعيد ، كما يشترك الاثنان من حيث الاركان ، فضلا عن الاسس التي يقوم عليها كل منهما.

ب- **اوجه الاختلاف** : صحيح ان الاثنين عقد إيجار بيد ان لكل منهما خصوصيته التي تجعله متميزاً عن الآخر ، ولإجله نوجز اهم الفوارق فيما يأتي .

١- **من حيث النظام القانوني** : يختلف عقد إيجار الأسهم عن عقد الإيجار التقليدي من حيث النظام القانوني الذي ينتمي اليه ، اذ نظمت احكامه بموجب قواعد القانون التجاري الفرنسي ، وهي بطبيعة الحال قواعد خاصة ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال القول بان الأثنين عقد إيجار ، فلكل منهما فلكه الخاص ، ونمثل لذلك بعقد الرهن التجاري ، الذي نظمت احكامه بموجب قواعد قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤ في المواد (١٨٦-٢٠١) على الرغم من ان عقد الرهن الحيازي نظمت احكامه بموجب قواعد القانون المدني العراقي في المواد (١٣٢١-١٣٥٣) ، فمن غير الدقيق القول بتلابس الاثنين ، وان كان الأول يمثل القواعد العامة بالنسبة الى الثاني ، فالأول مفهوم والثاني مصداق .

٢- **من حيث محل العقد** : يبتعد عقد إيجار الأسهم عن عقد الإيجار التقليدي من حيث محله ، الذي يكون منقول ذو طبيعة خاصة ، اي منقول معنوي (الأسهم) ، في حين ان المحل في عقد الإيجار التقليدي قد يكون منقولاً او عقاراً، وإن كان يستبطن المنقول المادي والمعنوي على السواء ، وعليه فإن العلاقة ما بين العقدين علاقة العموم والخصوص مطلقاً .

٣- **من حيث الانعقاد** : من المعلوم ان عقد الإيجار التقليدي عقد رضائي ، ومن ثَمَّ لا يحتاج بطبيعة الحال الى شكلٍ معين [١] ويكفي لإنعقاده توافق إرادات اطرافه [٢] بيد ان عقد إيجار الأسهم يُعَد عقداً شكلياً ، وهو ما نص عليه قانون التجارة الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة (Article.L.239-2)، فقد اوجب تحقق الشكل الذي نص عليه القانون لصحة إنعقاده [٣].

٢- **تمييز عقد إيجار الأسهم عن عقد إقتراض الأسهم** .إقتراض الاسهم هو ((الاتفاق بين شركة السمسرة و أحد عملائها على ان تقوم الشركة نيابة عن العميل بإقتراض اوراق مالية مملوكة لطرف آخر (مقرض) من خلال نظام إقراض الاوراق المالية ، وذلك بغرض بيع هذه الاوراق المالية وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها)) [٤] ، فإقتراض الأسهم في ذاته ، عملية ترد على أسهم الشركات ، يتم بموجبها نقل ملكية أسهم المُقرض الى المُقترض ، مع التزام هذا الاخير بإعادتها في وقت يتم الاتفاق عليه وبشروط معينة [٥] ، وهذه العلمية في ذاتها قد تقترب من عقد إيجار الأسهم ، مما يوحي بتلابس المعنيين ، بيد ان هذا التصور غير دقيق في عمومه ، ولإجله سنحاول تبيان مواطن الشبه والاختلاف ما بين الاثنين وذلك في الفقرات الآتية .

أ- **اوجه الشبه** : يقترب عقد إقراض الأسهم من عقد إيجار الأسهم من نواح عدة ، اذ يشتركان من حيث المحل ، فكل منهما يرد على أسهم الشركات ، كما يشترك الإثنان من حيث الاركان والاسس التي يقوم عليها كل منهما ، اذ يعد كل من العقدين من العقود الزمنية والشكلية ، فضلا عن انه يترتب على كلا العقدين في نهاية مدتهما إعادة الأسهم الى مالكها .

ب- **اوجه الاختلاف** : على الرغم من اوجه الشبه ما بين الإثنين ، بيد ان لكل من العقدين خصوصيته التي تجعله في مركز قانوني متميز عن الآخر ، ولإجله سنحاول تبيان المائز ما بينهما في الفقرات الآتية .

---

[١] د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص ١٩٦.

[٢] د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسماة ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣.

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L.239-2: Le contrat de bail est constaté par acte authentique ou sous seing privé soumis à la procédure de l'enregistrement. …)).

[٤] المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لعام ١٩٩٢ المصري .

[٥] انظر بهذا المعنى د. عقيل مجيد كاظم السعدي ، المركز القانوني للوسيط في عملية اقتراض الاسهم ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، ٢٠١٨، ص ١٢٥. انظر ايضا :

C. king , securities lending of equity securities in Australia ,sydny ,university of .John , London, 2005,p 3.

انظر ايضا بهذا المعنى القانون البريطاني الخاص بإقراض وإقتراض الاسهم :

Securities Borrowing and Lending code of Gidance, July, 2009, Section (7) (7.3)

١- يعد عقد إقتراض الأسهم من العقود الناقلة للملكية [١] ، اذ تنتقل فيه ملكية أسهم الشركة من المُقرض الى المُقترض ليتصرف بها ، مع التزام هذا الاخير بإعادتها في وقت لاحق عند الاتفاق على ذلك[٢]، في حين ان إيجار الأسهم يُعد من العقود الواردة على الانتفاع بالأسهم فحسب .

٢- يتطلب عقد إقتراض الأسهم تدخل وسيط لتمامها [٣] بلحاظ ان المشرع العراقي وإن لم يتعرض الى تنظيم هذا النوع من العقود ، بيد انه قيد التعاملات التي ترد على الأسهم وحصرها بالوسطاء المخولين من قبل السوق [٤] ، في حين ان عقد إيجار الأسهم لا يستلزم تدخل وسيط لإنعقاده ، على اساس من ان المشرع الفرنسي قد احال معناه الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني من جهة ، ولم يتعرض في تنظيمه الى تبيان ضرورة تدخل الوسيط لإبرام العقد من خلاله من جهة اخرى .

٣- لم يتفق الفقه بخصوص لازمية عقد إقتراض الأسهم ، فذهب رأي الى انه عقد غير لازم ، ومن ثَمَّ يحق لاي من الطرفين انهائه ، وذلك بإشعار يوجهه الى الطرف الآخر [٥] ، في حين يذهب رأي آخر الى انه عقد ملزم للجانبين[٦]، بيد ان عقد إيجار الأسهم هو عقد ملزم للجانبين قانوناً ، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال الإتفاق على خلافه.

٤- في عقد إقتراض الأسهم يلزم المقترض برد الأسهم المقترضة الى شخص المقرض ، مضافاً اليها أية توزيعات من الأرباح بشكل نقدي او على شكل اسهم مجانية ، وفي " حالة تجزئة القيمة الاسمية للسهم يلتزم برد عدد الأسهم الزائد الناتج عن التجزئة بل وكل ما حققته هذه الاوراق من مزايا خلال فترة القرض " [٧]، في حين لا يلزم المستأجر الا برد العين المؤجرة فحسب .

المطلب الثاني

[١] وهذه هي طبيعة عقد القرض ، انظر المادة (٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦) من القانون المدني العراقي . تقابلها المادة (١٨٩٢) من القانون المدني الفرنسي ، والمادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري.

[٢] انظر بهذا المعنى

Louise Van Marcke : Securities lending as a barrier to (or an instrument for) shareholder activism and the role of intermediaries as lending agents , Financial Law Institute, Ghent University, 2022 , p7.

[٣] المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لعام ١٩٩٢ المصري .

[٤] انظر الفقرة (أ) من المادة (٣) من القسم الثالث من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لعام ٢٠٠٤.

[٥] د. موفق خالد ابراهيم ، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الاسواق المالية – دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤، ص٦٣ .

[٦] د. فادي توكل ، التنظيم القانوني لعقد البيع على المكشوف في سوق الاوراق المالية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالقانون الامريكي ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٥٣٣) السنة مائة وعشرة ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٢٢٩.

[٧] المصدر نفسه ، ص٢٣٠.

نطاق عقد إيجار الأسهم

قدمنا ان عقد إيجار الأسهم من العقود التي تتماز عن غيرها ، اذ ان له من الخصوصية ما يجعله يدور في فلك خاص من التنظيم القانوني الذي خصه المشرع الفرنسي به ، فقد استبطن احكاماً مغايرة لما هو معروف في القواعد العامة الخاصة بعقد الإيجار الواردة في قانونه المدني ، لاسيما فيما يتعلق بأطراف العقد من جهة ، فضلا عن انه حدد الأسهم التي من الممكن ان يرد عليها عقد الإيجار من جهة اخرى ، ولإجله سنحاول تبيان نطاق العقد من خلال فرعين ، نبين في الأول النطاق الشخصي لعقد إيجار الأسهم ، في حين نوضح في الثاني النطاق الموضوعي لعقد إيجار الأسهم .

الفرع الاول

النطاق الشخصي لعقد إيجار الأسهم

ان ماهية النطاق الشخصي لعقد إيجار الأسهم يجسدها اطرافه ، ونعني كل من مؤجر الأسهم ومستأجرها ، ولإجل الاحاطة بالإرادات المكونة لهذا النوع من العقود الواردة على أسهم الشركات ، سنوضح ماهية كل منهم في فقرة مستقلة وفيما يأتي .

اولاً – مؤجر الأسهم : لم يكتف المشرع الفرنسي بما ورد من أحكام في القانون المدني لاسيما المتعلقة بالإيجار ، بل عنى التنظيم القانوني الخاص بإيجار الأسهم تحديد اطرافه بشكلٍ دقيق ، اذ اشارت الفقرة الثالثة من المادة (Article.239–3) من قانون التجارة الى ان مؤجر الأسهم هو مالكها [١] ، بلحاظ ان هذه الفقرة لم تشر الى ان المراد بمؤجر الأسهم هل هو شخص طبيعي ام معنوي ؟ ، فسكوت المشرع دون تحديد لماهية المؤجر، يجيز امكانية تأجير الأسهم من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء ، وبذلك يمكن ان يكون مؤجر الأسهم شركة او شخصاً عادياً ، بصرف النظر عما اذا كان صاحب الأسهم ، الشركة المصدرة لها او كان مشتر لها ، او حصل عليها بطريق الإرث [٢] ، فهو في ذاته يُعد مساهماً في الشركة دون الاعتداد بمقدار الأسهم المملوكة له [٣] ، فيكون آنئذ شريكاً فيها[٤]، وله الكثير من الحقوق المنبثقة من صفته هذه لاسيما حقه في التصرف بها بجميع التصرفات القانونية ، وعلى رأسها تأجيرها الى شخص طبيعي آخر، بلحاظ ان هذه الحقوق تعد اساسية له ، ولا مناص عندئذ من المساس بها .

ثانياً – مستأجر الأسهم : ان المتتبع لنصوص قانون التجارة الفرنسي ، يجد ان المشرع قد اشترط صراحة في عقد إيجار الأسهم ان يكون المستأجر شخصاً طبيعياً فحسب ، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (Article.L.239–1)

---

[١] النص باللغة الفرنسية : ((Article.L.239-3 : … le bailleur est considéré comme le nu-propriétaire …)).

[٢] انظر نص المادة (٦٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل .

[٣] د. علي الزيني ، اصول القانون التجاري –النظرية العامة – العقود التجارية ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، المطبعة الاميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٩٣٥، ص ٢٦٨–٢٦٩.

[٤] د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي – في الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢، ص١٩٦–١٩٧.

من قانون التجارة ، بيد ان الملاحظ في هذا الصدد ان التنظيم القانوني الخاص بعقد إيجار الأسهم قد استبطن بعض القواعد التي خرج بها عما هو معرف في القواعد العامة الخاصة بعقد الإيجار، من خلال إشتراط تأجير الأسهم الى الشخص الطبيعي دون المعنوي ، ولعل الغاية السامية من ذلك تكمن في أن إجازة هذا النوع من التصرفات التي ترد على الأسهم ، يتيح امكانية الحصول على أسهم الشركات دون وجل وريبة ؛ اذ يحصل على أسهمها دون خطر الدخول فيها بوصفة مساهماً او شريكاً بشكلٍ مؤقت ، ومن ثَمَّ فانه لا يخشى من فقدان رأس ماله لسببين ، الأول ان تأجير الأسهم وإن كان بمقابل ، بيد ان للمستأجر الحق في الحصول على منافع الأسهم المتمثلة بالأرباح ، ولربما تكون العوائد المالية تفوق مقدار الأجرة في العقد . اما الثاني فيتمثل بإتاحة الفرصة الى المستأجر (صغار المستثمرين بالخصوص) في دراسة المشاريع الإستثمارية بعناية .

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لعقد إيجار الأسهم

استبطن التنظيم القانوني الخاص بعقد إيجار الأسهم جملة من القيود القانونية لصحة العقد ، منها ما يتعلق بالشركات ، ومنها ما يتعلق بأسهمها ، ولإجل الإحاطة بنطاق العقد من الوجهة الموضوعية سنحاول تبيان ذلك في الفقرات الآتية .

اولا- القيود الخاصة بالشركات : اشارت الفقرة الأولى من المادة (Article.L.239-1) من قانون التجارة الفرنسي الى ان تأجير الأسهم انما يرتبط بنوعين من الشركات ، المساهمة والمحدودة فحسب دون غيرها[١]، وهذا التوجه غير دقيق ؛ على اساس من ان رأس المال في هذه الشركات انما يقسم الى أسهم نقدية متساوية القيمة [٢]، لذلك كان الاجدر بالمشرع الفرنسي ان يقتصر على ذكر تأجير الأسهم دون الاشارة الى تعداد الشركات ، بلحاظ ان المشرع قد اشترط ان تكون هذه الشركات خاضعة للضريبة سواء بشكل تلقائي بموجب القانون ام بشكلٍ إختياري ، وبذلك تخرج أسهم الشركات المساهمة او المحدودة التي لا يكون نشاطها تجارياً من إمكانية تأجيرها [٣] ، بيد انه مما يلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الفرنسي قد استثنى من ذلك نوعين من الشركات ، الاولى هي الشركات التي تمارس مهن معينة، اذ نصت الفقرة ذاتها على ان أسهم الشركات المساهمة والمحدودة التي تؤسس لممارسة المهن الحرة [٤] ، لا

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Articl.239-1: Les statuts peuvent prévoir que les actions des sociétés par actions ou les parts sociales des sociétés à responsabilité limitée soumises à l'impôt sur les sociétés de plein droit ou sur option peuvent être données à bail, au sens des dispositions de l'article 1709 du code civil, au profit d'une personne physique…)).

[٢] انظر الفقرة اولاً من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل .

[٣] تجدر ملاحظة ان المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لعام ١٩٨٢ المعدل ، لم يستثنِ الشركات من خضوعها للضريبة في المادة السابعة منه ، فضلاً عن انه حدد مصادر الدخل في فرض الضريبة التي من ضمنها ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية وذلك في الفقرة الاولى من المادة الثانية منه .

[٤] المنظمة بموجب الأمر رقم (٢٠٢٣-٧٧) المؤرخ في ٨ فبراير ٢٠٢٣ المتعلق بممارسة المهن الحرة المنظمة في شركات

يمكن ان تتعاقد على تأجير أسهمها الا لصالح المهنيين المأجورين او المتعاونين العاملين فيها فحسب ، اما الثانية فتتمثل بالشركات الخاضعة لإجراءات الحماية القانونية او الإسترداد القضائي ، فقد اجاز تأجير أسهمها بالشروط التي تحددها المحكمة التي فتحت إجراءات الحماية او الإسترداد القضائي وفقاً للباب الثالث من الكتاب السادس من قانون التجارة في المواد (L.631-1 –L.632-4) ، بلحاظ ان هذا الاستثناء لا يشمل الشركات العاملة في مجال الصحة، او الشركات العامة ، والمهنيين الذين يمارسون مهنة تشكل الغرض الاساس لهذا النوع من الشركات [١].

ثانيا – القيود الخاصة بالأسهم : نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (Article.L239-1) من قانون التجارة ، على قيود خاصة بأسهم الشركات المساهمة والمحدودة ، اذ لم يجز تأجير أسهم الشركات الا بتوافر شروط خاصة [٢] ، نوجزها بما يأتي :

١- اوجب المشرع لصحة عقد إيجار الأسهم ، ان تكون الأسهم مسجلة وغير قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية ، ونعتقد ان المراد بها ، هي الأسهم التي ترد عليها قيوداً تحول دون امكانية تداولها في سوق الأوراق المالية ، سواء كانت القيود قانونية كما في الحظر الوارد على الأسهم في المادة (Article.L.228-10) من قانون التجارة [٣] ، ام

((Ordonnance n° 2023-77 du 8 février 2023 relative à l'exercice en société des professions libérales réglementées))

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L.239-1 : … A peine de nullité, les actions ou parts louées ne peuvent faire l'objet d'une sous-location ou d'un prêt de titres au sens des articles L. 211-22 à L. 211-26 du même code.
Les actions des sociétés par actions ou les parts sociales des sociétés à responsabilité limitée, lorsque les unes ou les autres de ces sociétés sont constituées pour l'exercice des professions visées à l'article 1er de l'ordonnance n° 2023-77 du 8 février 2023 relative à l'exercice en société des professions libérales réglementées, ne peuvent pas faire l'objet du contrat de bail prévu au présent article, sauf au profit de professionnels salariés ou collaborateurs libéraux exerçant en leur sein et, à l'exception des sociétés intervenant dans le domaine de la santé ou exerçant les fonctions d'officier public ou ministériel, de professionnels exerçant la profession constituant l'objet social de ces sociétés. Lorsque la société fait l'objet d'une procédure de sauvegarde ou de redressement judiciaire en application du titre III du livre VI du présent code, la location de ses actions ou parts sociales ne peut intervenir que dans les conditions fixées par le tribunal ayant ouvert cette procédure.)).

[٢] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L.239-1 : …. La location d'actions ne peut porter que sur des titres nominatifs non négociables sur un marché réglementé, non inscrits aux opérations d'un dépositaire central et non soumis à l'obligation de conservation prévue à l'article L. 225-197-1 du présent code ou aux délais d'indisponibilité prévus aux chapitres II et III du titre IV du livre IV du code du travail.)).

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L.228-10 : Les actions ne sont négociables qu'après l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés. En cas d'augmentation de capital, les actions sont négociables à compter de la réalisation de celle-ci...)).

وهو الحال ذاته بالنسبة الى القانون العراقي ، اذ اورد قيوداً على تداول الأسهم في الشركات منها ما يتعلق بأسهم المؤسسين والمساهمين من القطاع الخاص ، وذلك في المادة (٦٤) من قانون الشركات . انظر ايضاً المادة (٤٥، ٤٦) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لعام ١٩٨١ المعدل .

قيوداً اتفاقية كما لو تضمن النظام الخاص بالشركة قيوداً بعدم امكانية التنازل عن أسهم الشركة الى بعض الأشخاص الذين يقتضي نشاطها استبعادهم من الدخول اليها لإعتبارات خاصة بها [١] ، فهذه الأسهم التي لا يمكن ان تكون محلاً للتداول في سوق الاوراق المالية بيعاً او رهناً ، الا انها يمكن ان تكون محلاً للتداول إيجاراً ، فالغاية السامية من ذلك تحقيق مصلحتين ، الاولى تتمثل بإمكانية صاحب السهم من الحصول على عوائد مالية خلال مدة العقد ، اما الثانية فتتمثل بإمكانية الحصول على اسهم الشركات والدخول اليها من قِبَل اصحاب الدخل المحدود او من لا يستطيعون الحصول على أسهمها بطريق الشراء ، فضلاً عن امكانية الحصول على منافعها طيلة مدة العقد.

٢- اوجب القانون الفرنسي قيداً آخر على تلك الأسهم في المادة (Article.L239-1)، بأن تكون غير مسجلة في مركز الايداع المركزي[٢]، بمعنى ان تكون تلك الأسهم بعيدة عن التسجيل في الجهة التي تتولى إجراء عمليات التسوية والمقاصة المالية التي ترد عليها ، لذا يجب لصحة عقد إيجار الأسهم ان يرد على أسهم غير مسجلة في هذا المركز، ومن ثَمَّ ينعقد العقد بعيداً عن السوق ، ونعتقد ان الغاية من اشتراط هذا القيد ، بإبعاد الأسهم المسجلة في مركز الإيداع من إمكانية تأجيرها ، هو ان عقد إيجار الأسهم يمثل بطبيعة الحال تعاملاً بسيطاً لا يستلزم عمليات معقدة ، على اساس من انه إنما يكون متاحاً الى صغار المستثمرين الطبيعيين ، إذ لا يتطلب الحال الإجراءات ذاتها التي ترد على الاوراق المالية التي لا تبرم الا من خلال تدخل وسطاء [٣] في عمليات البيع والشراء من جهة ، ومركز ايداع من جهة اخرى [٤] ، بل ان المشرع اكتفى بإجراءات تسجيل خارج نظام التداول في سجل خاص وذلك في المادة (Article.L.239-2) من قانون التجارة ، التي سنتعرض اليها شرحاً في محلها .

٣- استبطن قانون التجارة الفرنسي علاوة على ذلك قيداً آخر، يتمثل بان تكون الأسهم محل عقد الإيجار، غير خاضعة لإلتزام الإحتفاظ ، سواء المنصوص عليه في المادة (L. 225-197-1) من القانون ذاته او المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي ، وعليه فان الأسهم المجانية التي تقررها الجمعية العامة غير العادية وتلزم المستفيدين منها بالإحتفاظ بها وعدم التصرف فيها خلال مدة معينة ، تخرج من نطاق امكانية تأجيرها [٥] .

---

[١] انظر د. اكثم امين الخولي ، دروس في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص١٦٢. انظر ايضاً بالمعنى ذاته د. مجيد حميد العنبكي ، الشركات في القانون الانكليزي ، مكتبة عدنان جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٦٠.

[٢] الذي يُعَد في ذاته " عملية تقوم بها جهات متعددة الأطراف من خلالها يودع مالك الورقة المالية أو من ينوب عنه أوراقه المالية مركزيا اختياريا أو إلزاميا لدى جهة الإيداع المركزي والتي تتولى إجراء العمليات القانونية عليها أهمها إجراء المقاصة والتسوية ونقل ملكية الأوراق المالية تأشير قيود الملكية الواردة عليها ، وكل ذلك بعد فقدها دعامتها المادية وتحولها إلى قيود حسابية يتم اقتضاء الحقوق من خلالها " استاذنا د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، احمد خضير عباس ، الايداع المركزي للاوراق المالية – دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠٠٦، ص ١٤١.

[٣] نصت الفقرة (أ/٣) من القسم الثالث من القانون المؤقت لإسواق الاوراق المالية رقم (٧٤) لعام ٢٠٠٤ العراقي على انه ((تحصر كافة التعاملات في سوق الاوراق المالية بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات)) .

[٤] انظر القسم التاسع من القانون المؤقت لإسواق الاوراق المالية العراقي . انظر بهذا المعنى د. مصطفى كمال طه ، ا. شريف مصطفى كمال طه ، بورصات الاوراق المالية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص١٠٤-١٠٥.

[٥] النص باللغة الفرنسية :

((Article.239-2 : … et non soumis à l'obligation de conservation prévue à l'article L. 225-197-1 du présent code ou aux délais d'indisponibilité prévus aux chapitres II et III du titre IV du livre IV du code du travail.)).

واذا كان المشرع الفرنسي قد حدد الأسهم التي يمكن تأجيرها للشخص الطبيعي فحسب ، بيد انه قد استبعد أسهم الكثير من الشركات من إمكانية ذلك [١] ، وهذه الاخيرة بطبيعة الحال تمثل استثناءات قانونية واردة على سبيل الحصر ، ولإجله نوجز هذه الأسهم والتي تخرج من نطاق عقد الإيجار تخصيصاً في الفقرات الآتية :

١- نصت الفقرة الأولى من المادة (Article.L.239-1-1) من قانون التجارة الفرنسي على ان الأسهم التي يحتفظ بها الأفراد كجزء من إدارة أصولهم الخاصة عندما تكون منتجاتهم وأرباحهم الرأسمالية مستفيدة من نظام الإعفاء من ضريبة الدخل ، لا يمكن الاتفاق على تأجيرها .

٢- استبطنت الفقرة الثانية من المادة (Article.239-1-2) من قانون التجارة الفرنسي نوعين من الأسهم تخرج تخصيصاً من إمكانية تأجيرها ، الاول هو أسهم الشركات الفرنسية التي تحتفظ او تتخذ شكل خاص من الشركات التجارية المعروف بإسم شركة رأس المال الاستثماري [٢]، فهذا النوع من الشركات التي تتألف اصولها من الأوراق المالية الفرنسية أو الاجنبية فحسب ، ويكون غرضها الأساس هو إدارة محفظة الاوراق المالية ، لا يمكن ان تكون أسهمها محلاً لعقد الإيجار، اما الثاني فهو أسهم شركة استثمار المخاطر ذات الشخص الواحد المذكورة بالفصل (٢٠٨) من قانون الضرائب العامة الفرنسي ، فأسهم هذه الشركة تخرج بموجب القانون ايضاً من نطاق هذا العقد .

٣- نصت الفقرة الثالثة من المادة (Article.239-2-3) من قانون التجارة الفرنسي على ان الأسهم المملوكة لصندوق استثمار المخاطر أو صندوق استثمار الإبتكار أو صندوق الإستثمار المحلي المذكورة على التوالي في المواد (L.214-28،.L.214-30، Ldu code monétaire et financier L.214-31) من القانون النقدي والمالي الفرنسي ، لا يمكن ان تكون محلاً لعقد إيجار الأسهم .

وانطلاقاً من فلسفة المشرع الرامية الى فسح المجال امام صغار المستثمرين من الدخول الى الشركات التجارية ، والاستحواذ على قدر من اسهمها مدة معينة ، نقترح على المشرع العراقي عدم اطلاق النص واستثناء بعض الشركات من امكانية تأجير اسهمها ، حسب رؤية المشرع ، كما هو الحال بالنسبة الى قانون التجارة الفرنسي .

المبحث الثاني

إنعقاد عقد إيجار الأسهم

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article.239-1: . La location d'actions ou de parts sociales ne peut pas porter sur des titres :
1°Détenus par des personnes physiques dans le cadre de la gestion de leur patrimoine privé lorsque les produits et plus-values bénéficient d'un régime d'exonération en matière d'impôt sur le revenu ;
2° Inscrits à l'actif d'une société de capital-risque mentionnée à l'article 1er-1 de la loi n° 85-695 du 11 juillet 1985 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier ou d'une société unipersonnelle d'investissement à risque mentionnée à l'article 208 D du code général des impôt ;
3° Détenus par un fonds commun de placement à risques, un fonds commun de placement dans l'innovation ou un fonds d'investissement de proximité respectivement mentionnés aux articles L.214-28, L. 214-30 et L. 214-31 du code monétaire et financier.)).

[٢] انظر الفقرة(١)من المادة(١)من القانون الخاص بالاحكام الاقتصادية والمالية لبعض الشركات رقم(٦٩٥-٨٥)المؤرخ في١١يوليو ١٩٨٥

Loi n° 85-695 du 11 juillet 1985 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier.

حتى نكون امام عقداً مرتباً لآثاره من الوجهة القانونية ، لابد من ان تكون مقدمات نشوئه سليمة ، بمعنى ان تحقق وجوده يتوقف على توافر أركانه ، فعقد إيجار الأسهم ينماز بِعَدهِ من العقود التي لا يكفي لإنعقاده توافر اركانه الموضوعية فحسب ، بل يستلزم توافر أركانه الشكلية ايضاً ، ولإجله سنحاول تبيان انعقاده في مطلبين ، نبين في الأول الأركان الموضوعية لعقد إيجار الأسهم ، في حين نوضح في الثاني الأركان الشكلية لعقد إيجار الأسهم .

المطلب الاول

الأركان الموضوعية لعقد إيجار الأسهم

ان المتتبع لنصوص قانون التجارة الفرنسي ، يجد ان المشرع لم يتعرض لتبيان القواعد الكلية لعقد إيجار الأسهم من الوجهة الموضوعية ، فضلاً عن انه قد احال معناه الوارد في المادة (Article.239-1) الى معنى عقد الإيجار المنظم بموجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، وذلك في المادة (١٧٠٩) بشكل صريح ، واكتفى بتنظيم جزئياته التي ينماز بها عن غيره من العقود ، وكيف كان فإن التنظيم القانوني لهذا العقد يستلزم تبيان اركانه الموضوعية وذلك في فرعين ، نتناول في الأول التراضي ، في حين نوضح في الثاني المحل والسبب .

الفرع الاول

التراضي في عقد إيجار الأسهم

التراضي كما نعلم هو قوام التصرفات الإرادية ، وعندئذ يستلزم الحال وجوده فضلا عن صحته، بلحاظ اننا سوف لا نتعرض الى تبيان معنى كلي للمراد به بموجب القواعد العامة ، الذي يستلزم شرح ما يتعلق به من احكام ، بل سنذهب الى تبيان ما نحسبه كافٍ لتحقق إنعقاد العقد قانوناً.

فالتراضي إذاً هو إتجاه الإرادة الى إحداث أثر قانوني [١] ، يتجسد بطبيعة الحال بإنشاء العقد ، وهو بهذا المعنى يستلزم وجوداً وصحة لتحققه بوصفه ركناً في العقود عموماً وعقد إيجار الأسهم خصوصاً [٢]، لذا يشترط فيه ان يكون هناك ايجاباً صادراً من احد العاقدين يلاقيه قبولاً من الآخر ، بأن تذهب إرادات الاطراف الى معناه (الإيجار) دون اي معنى ثانٍ ، فضلاً عن الاتفاق على المسائل الجوهرية فيه من الأسهم المؤجرة، وبخلافه لا يمكن القول بإنعقاد العقد [٣] فوجود الإرادة محققاً لوجوده بالضرورة ، وبالمفهوم المخالف لا نكون امام رابطة عقدية معتد بها ، كما هو الحال بالنسبة الى عديم الإرادة ، بيد ان وجود الإرادة يستلزم قانوناً إتخاذ مظهراً خارجياً دالاً عليها [٤] ،

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد – انعقاد العقد ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١١٧. انظر ايضا بهذا المعنى

Jacques Ghestin , LA PROTECTION DE LA PARTIE FAIBLE , Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A., 1996 , p. 21 -24.

[٢] انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

[٣] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٢٢.

[٤] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٤٠، انظر بالمعنى ذاته د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني – مصادر الالتزامات (العقد)، المجلد الاول ، الجزء الاول ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص١٠٢.

ويتحقق ذلك كتابة دون غيره من مظاهر التعبير عن الإرادة ؛ لان عقد إيجار الأسهم من العقود الشكلية ، بلحاظ ان وجود التراضي لوحده لا يكفي لتحقق انعقاده فحسب ، بل لابد من تحقق امرين ، الاول ان يكون التراضي الصادر سالماً من العيوب التي تشوبه [١]، فقد تؤثر في نفاذه وتجعله موقوفاً تارة ، كما في الإكراه [٢] والغلط [٣] والتغرير مع الغبن [٤] ، وقد لا تؤثر على نفاذه ، بل يحق لمن شاب إرادته غُبناً فاحشاً ان يطلب رفعه الى الحد المعقول خلال مدة معينة تارة اخرى[٥]. اما الثاني هو ان يكون التراضي الصادر من العاقدين صحيحاً صادراً عن ذي اهلية [٦]، وهو ما اشارت اليه المادة (١١٤٥) من القانون المدني الفرنسي ، دون ان تتعرض الى تحديد سن الرشد [٧] كما اننا لم نجد نص خاص في اهلية كل من اطرافه في القواعد العامة في قانونه المدني .

هذا ويثار تساؤلاً في غاية الأهمية والإعتبار في صدد اهلية من يستطيع ان يكون مؤجراً او مستأجراً للأسهم؟، للإجابة نقول ان المشرع الفرنسي كما قدمنا ، اشترط ان يكون مستأجر الاسهم شخصاً طبيعياً فحسب ، في حين اجاز ان يكون مؤجر الأسهم شخصاً طبيعياً ام معنوياً ، ولذلك لا تثار إشكالية بصدد هذا الاخير من حيث اهليته القانونية لتأجير اسهمه ، على اساس من ان الشخص المعنوي انما يكتسب الشخصية القانونية المعنوية من تأريخ صدور شهادة تأسيسه [٨]، وله اهلية اداء في حدود ما يبينه عقد انشائه والتي يفرضها القانون [٩] ، لكن تثار الاشكالية في ما يتعلق بالشخص الطبيعي مؤجراً كان ام مستأجرا، فهل يشترط فيه ان يكون متمتعاً بالاهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد إيجار الأسهم ؟ اجابت القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي عن ذلك صراحة ، وذلك في المادة (٧٢٣) من القانون المدني الى وجوب تحقق اهلية اطراف العقد وقت التعاقد ، وذلك بأن يكون كل منهما

---

[١] نصت المادة (١١٣٠) من القانون المدني الفرنسي على انه ((الغلط والتدليس والاكراه تعيب الرضاء عندما يكون من طبيعتها انه بدونها ما كان لإحد الاطراف ان يتعاقد او لكان تعاقد بشروط مختلفة اختلافاً جوهرياً . ...)) ، النص باللغة الفرنسية:

((Article.1130 : L'erreur, le dol et la violence vicient le consentement lorsqu'ils sont de telle nature que, sans eux, l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes. Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances dans lesquelles le consentement a été donné.)).

[٢] انظر المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي .

[٣] انظر المادة (١١٨) من القانون ذاته.

[٤] انظر المادة (١٢١) من القانون ذاته.

[٥] انظر المادة (١٢٥) من القانون ذاته .

[٦] انظر المادة (١١٢٩) من القانون المدني الفرنسي ، النص باللغة الفرنسية :

((Article.1129 : Conformément à l'article 414-1 (V)">414-1, il faut être sain d'esprit pour consentir valablement à un contrat.)).

[٧] انظر المادة (١١٤٥) من القانون المدني الفرنسي ، النص باللغة الفرنسية :

((Article.1145: Toute personne physique peut contracter sauf en cas d'incapacité prévue par la loi. La capacité des personnes morales est limitée par les règles applicables à chacune d'entre elles.)).

[٨] انظر المادة (٢٢) من قانون الشركات العراقي .

[٩] انظر الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي .

مميزاً عاقلاً، لذا يفهم بان الأهلية المطلوبة بالنسبة لإطراف عقد إيجار الأسهم ، هي اهلية التمييز فحسب ، بشرط ان لا يكون العاقد محجوراً.

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلاً آخر ، يتمثل بانه من يستطيع ان يكون مؤجراً للأسهم ؟ تذهب القواعد العامة الواردة في القانون المدني [١] ، الى ان مؤجر الأسهم يجب ان يكون مالكاً لها ، فيصح العقد من مالك الأسهم اصالة ، ولا يغير من الأمر شيء انعقاده نيابة من قبل وكيلاً عنه ، والحال ذاته بالنسبة الى شخص المستأجر (أي من يمكن ان يكون مستأجراً) ، اذ لا خصوصية في اشتراط التعاقد اصالة .

الفرع الثاني

المحل والسبب في عقد إيجار الأسهم

ان وجود التراضي فحسب لا يكفي لتحقق إنعقاد عقد إيجار الأسهم ، بل يستلزم علاوة على ذلك تحقق اركانه الموضوعية الاخرى المتمثلة بالمحل والسبب ، ولإجله سنحاول تبيان ماهية كل منهما، وذلك في فقرتين مستقلتين .

اولا – المحل في عقد إيجار الأسهم : من الثابت منطقاً وقانوناً ،ان لكل التزام ينشأ عن عقد من محل يضاف اليه ويكون قابلاً لحكمه [٢] ، فهو اذاً " العملية القانونية التي يراد إتمامها بين المؤجر والمستأجر لإنشاء التزامات بينهما " [٣] ، ولما كان المحل في عقد الإيجار مزدوجاً ، فهو بالنسبة الى المؤجر يتمثل بالأسهم المؤجرة ، اما بالنسبة الى المستأجر فيتمثل في الأجرة . بلحاظ ان هذا الاخيرة سنرجئ بحثها عند التعرض الى بحث آثار العقد لاسيما التزامات المستأجر، وسنقتصر الحديث هنا عن الأسهم فحسب .

فالأسهم هي " حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول " [٤] ، يمثل بطبيعة الحال نصيب المساهم، فضلا عن انها تكّون في مجموعها رأس المال في الشركة [٥] ، وهي بطبيعة الحال اموال ذات طبيعة منقولة [٦]، حتى لو قدم المساهم اموالاً اخرى ، فإنها تدخل بوصفها ملكاً للشركة ، ولا يكون له الا نصيب محتمل فيما يتحقق من ارباحاً او ما يتبقى من اموال عند تصفيتها [٧] ، وهذه الأسهم لها قيم نقدية متعددة ، فمن جهة لها قيمة إسمية ، فهذه القيمة هي التي يتحدد بموجبها رأس مال الشركة ، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة او عندما تقوم هذه الاخيرة بزيادة رأس

---

[١] انظر المادة (٧٢٣) من القانون المدني العراقي .

[٢] انظر المادة (١٢٦) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (١١٦٣) من القانون المدني الفرنسي .

[٣] د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش ، مصدر سابق ، ص٢٢٣، انظر ايضا بالمعنى ذاته د. صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، هاتريك للتوزيع والنشر ، ٢٠٢٤، ص٨٨.

[٤] د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان– الاردن، ٢٠١٢، ص٢٢٨.

[٥] د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٢، انظر بنفس المعنى د. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥، ص١٦٧.

[٦] انظر المادة (Article.L211-1) من القانون النقدي والمالي الفرنسي .

[٧] د.باسم محمد صالح ،د.عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري–الشركات التجارية، العاتك، القاهرة،دون سنة نشر ،ص١٨٢

مالها ويكون ذلك بشكلِ إصدار أسهم جديدة [١] ، ومن اخرى قيمة تتمثل بالقيمة الحقيقية ، وتعني ان قيمة الأسهم تكون متوقفة على المركز المالي للشركة ، فعندما تكون موجودات الشركة مساوية لخصومها ، فعندئذ تكون قيمة الأسهم الحقيقية مساوية لقيمته الاسمية، اما اذا كانت اصول الشركة اكبراو اقل من الخصوم ، فإن القيمة الحقيقية للأسهم آنئذ تختلف عن قيمته الاسمية ارتباطاً بذلك [٢]، وهناك ما يعرف بقيمة الإصدار ، فالسهم لا يمكن بطبيعة الحال اصداره بقيمة اقل او اعلى من القيمة المحددة قانوناً [٣] ، بيد انه يجوز استثناءً اصدار أسهم بقيمة اعلى ، أي بالقيمة الاسمية ذاتها مضافاً اليها علاوة تسمى بعلاوة الإصدار ، وهذه القيمة هي التي يتم دفعها من قبل المكتتب عند شرائه للأسهم، واخيراً لهذه الاخيرة قيمة تجارية ، اي القيمة التي تتداول بها الأسهم في الأسواق (البورصة) [٤]، هذا بلحاظ انها بحكم القانون تُعد اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة [٥] .

واذا كانت الأسهم اموالاً منقولة، وتمثلها شهادات تعطى لحاملها حق التصرف بها[٦]، فهي بطبيعة الحال تمثل ركن المحل في عقد إيجار الأسهم ، وطبقاً للقواعد العامة فانه يشرط في المحل شروطاً عديدة ، نوجزها بما يأتي:

١- **ان يكون المحل موجوداً** : توجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، ان يكون المحل موجوداً، وهذا الشرط يتجسد وقت التعاقد فحسب ، بمعنى إن لم تكن العين المؤجرة (الأسهم) موجودة لحظة التعاقد او كانت غير موجودة فإن عقد الإيجار يعد باطلاً [٧] ، على الرغم من ان القواعد العامة تجيز تأجير الاموال المستقبلية[٨]، فإن هذا الشرط لا يمكن تحقيقه واقعاً ؛ على اساس من انه لا يمكن تأجير أسهم لم تكن موجودة ، فالأسهم المؤجرة اما ان تكون أسهم المؤسسين او أسهم اعضاء مجلس إدارة الشركة او شخص عادي مساهم فيها ، ومن ثَمَّ لا يمكن ان يرد عقد الإيجار على أسهم ستنشأ مستقبلاً ، فهذا العقد باطلاً لعدم تحقق ركن المحل حسب تقديرنا ؛ على اساس من ان المفهوم العام لنص المادة (Article.L.239-2) والمادة (Article.R239-1) من قانون التجارة الفرنسي يستلزم تحقق شرط الوجود لركن المحل ، فتحقق وجود الأسهم لا يكفي لوحده من امكانية القول بتحقق ركن المحل ، بل يجب علاوة على ذلك بان لا يكون هناك قيداً عليها قانونياً او اتفاقياً يحول دون ذلك، اذ قد يتحقق وجودها بيد انه لا يمكن تأجيرها ، على الرغم من انها غير مستثناة من امكانية ذلك بموجب قانون التجارة الفرنسي ، كما هو الحال بالنسبة للأسهم المرهونة او المحجوزة او المحبوسة بقرار قضائي ، او كانت شهاداتها مفقودة ولم يعط لها بدل عن ذلك ، او كان

---

[١] د. هاني دويدار ، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨، ص٧١٨.

[٢] د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ٤٧٥.

[٣] نصت المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي على انه ((تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناراً واحداً ، ولا يجوز إصدار أسهم بقيمة اقل او اعلى من ما ذكر ، باستثناء ما تنص عليه المادة (٥٤) الى (٥٦))).

[٤] د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٧١٨ -٧١٩.

[٥] انظر نص الفقرة اولاً من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .

[٦] د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢١، ص١٧٥.

[٧] د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، – البيع والإيجار ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥، ص٣٦١-٣٦٢.

[٨] انظر الفقرة الاولى من المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي .

للشركة دين عليها [١] ، لذا فتحقق الوجود المادي للأسهم يُعَد الزاماً قانونياً بحتاً ، بلحاظ ان المشرع الفرنسي في القانون المدني ، كان قد الغى فكرة ركن المحل ، واخذ بفكرة مضمون العقد [٢] ، وذلك في المادة (١١٢٨) منه التي نصت على انه ((يشترط لصحة العقد : ١- رضا اطرافه، ٢- توافر اهلية التعاقد، ٣- ان يكون مضمون العقد مشروعاً ومحدداً)) [٣] وعليه فإن فكرة مضمون العقد كافية في ذاتها لتحقق الدور الذي يؤديه ركن المحل من حيث كونه موجوداً ومحدداً ومشروعاً [٤] .

٢- **ان يكون المحل معيناً** : تقتضي القواعد العامة ايضاً ، ان يكون محل العقد معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ، سواء تحقق ذلك بالإشارة اليه او الى مكانه ان كان موجوداً عند التعاقد او الاكتفاء بتحديد اوصافه المميزة ، مع ذكر ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما يرفع الجهالة الفاحشة عنه [٥] ، وهو ما تجسد حقيقة في الفقرة الاولى من المادة (Article.R239-1) من قانون التجارة الفرنسي[٦] ، التي اوجبت عند التعاقد ذكر كل ما يتعلق ببيانات الأسهم المؤجرة ، فهذا الشرط يُعَد في غاية الأهمية والاعتبار ، على اساس من ان هذا التحديد إنما ترتبط به حقوق المستأجر المنبثقة من العقد ، ولإجله لا بد من تحديد عدد الأسهم تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة ، ويكون ذلك بذكر عددها رقما او كتابة او الأثنين معاً ، بيد ان ذلك غير كافٍ بذاته لرفع الجهالة عن محل عقد الإيجار، إذ نجد ان المشرع الفرنسي قد استلزم علاوة على ذلك ذكر نوع الأسهم ، بصرف النظر عما إذا كانت عادية ام ممتازة نقدية كانت ام عينية وما الى ذلك من انواع الأسهم [٧] بلحاظ ان المشرع العراقي لا يجيز اصدار سوى أسهم عادية نقدية ، اما الأسهم العينية فقد اجازها بشروط محددة [٨] ، ولإجله نقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لعقد إيجار الأسهم ، النص صراحة

---

[١] الفقرة ثالثاً من المادة (٦٤) من قانون الشركات العراقي .

[٢] د. اشرف جابر ، الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد – صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستجدات ، بحث منشور في المؤتمر السنوي الرابع الموسوم بعنوان (القانون اداة للاصلاح والتطوير) من)- ٩- ١٠ مايو ، العدد (٢) ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧، ص٣٠٥.

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article. 1128 : Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1° Le consentement des parties ; 2° Leur capacité de contracter ; 3° Un contenu licite et certain .)).

[٤] د. اشرف جابر ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥.

[٥] الفقرة الاولى من المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي .

[٦] النص باللغة الفرنسية :

((Article.R239-1 : En application de l'article L. 239-2, le contrat de bail d'actions ou de parts sociales comporte, à peine de nullité, les mentions suivantes : 1° La nature, le nombre et l'identification des actions ou des parts sociales louées ;)).

[٧] انظر د. اكثم أمين الخولي ، مصدر سابق ، ص١٥٩-١٦٠ ، انظر ايضاً د. فاروق ابراهيم جاسم ، الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ وتعديلاته ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص١٤٠.

[٨] انظر الفقرة ثانياً من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .

على ما يوجب ذكر كل ما يتعلق بالأسهم المؤجرة ، ونقترح ان يكون النص بالشكل الآتي ((يجب على الشركة قيد معلومات الأسهم بشكلٍ نافياً للجهالة الفاحشة ، بجانب اسم صاحب الحق في الأسهم)) .

٣- **ان يكون محل العقد مشروعاً** : بمعنى ان يصح التعامل فيه ، فإذا كان غير قابل لذلك سواء بطبيعته او بالنظر الى الغرض الذي خصص له او كان مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة [١] ، فلا يصلح ان يكون محلاً للعقد عموماً ولإيجار الأسهم خصوصاً ، ونعتقد ان هذا الشرط متحقق بالنسبة للأسهم التي لم يرد عليها المشرع او نظام الشركة قيداً يحول دون امكانية ذلك كما بينا آنفاً، وعندئذ يمكن ان تكون محلاً لعقد الأيجار.

٤- **ان يكون المحل غير قابل للإستهلاك** : لتحقق معنى الإيجار قانوناً ، يجب ان يكون محل العقد قابلاً للإنتفاع به خلال مدة معينة من جهة ، وان يكون المستأجر قادراً على إعادته بعد إنقضاء مدة الإيجار من جهة اخرى [٢] ، بلحاظ ان لإرادة الأطراف الحرية في إمكانية تأجير الأشياء القابلة للإستهلاك على ان يرد مثلها عند انتهاء العقد [٣] ، ولإجله فإن الأسهم بطبيعة الحال غير قابلة للإستهلاك [٤] بالمعنى الذي يتبادر الى الذهن ، ولإجله فهي قابلة لإعادتها الى شخص المؤجر ، وذلك بإعادة الوثائق التي تمثلها ، وإن كانت هذه الأخيرة قابلة للتلف .

ثانياً – السبب في عقد إيجار الأسهم : ينازع فكرة السبب معنيان ، الأول يراد به السبب القصدي الذي يعني "الغرض المباشر الذي يقصده الملتزم من وراء التزامه " [٥] وهو بهذا المعنى يمثل التوجه التقليدي او ما يعرف بالنظرية التقليدي لمعنى السبب ، اما ثاني للمراد به فهو الباعث الدافع الى التعاقد [٦] ، وبصرف النظر عن ماهيته فإنه طبقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني عندنا ، يُعَد العقد باطلاً اذا التزم المتعاقدون دون سبب او كان السبب فيه ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام والآداب ، فضلاً عن انها تفترض ان لكل التزام سبباً مشروعاً عند عدم ذكر

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية) ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٥ ، ص١٢٨– ١٣١.

[٢] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص٣٣.

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٣٦٦. انظر ايضاً د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش، مصدر سابق ، ٢٢٦.

[٤] يقتصر هذا الامر بالنسبة للأسهم العادية ، ويرد على اسهم التمتع التي لم يجز المشرع عندنا اصدارها ، ويراد بإستهلاك الأسهم " هو رد قيمة السهم الإسمية للمساهم اثناء حياة الشركة ، ويحدث في صورٍ خاصة " د. اكثم امين الخولي ، مصدر سابق ، ص١٦٠. وبهذا المعنى لا يراد به معنى الفناء ، بل هو حسب تعبير البعض " توزيع لنصيب استثنائي من الشركة على المساهمين بحيث يختص كل مساهم بحصة من الارباح معادلة لحصته في رأس المال متعرضة في رأس المال لاخطار المشروع حتى نهاية الشركة " د. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي ، استهلاك الشركة لأسهمها ، بحث منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الانسانية ، المجلد (٨) العدد (١) يوليو ، ٢٠١٩، ص٤٧.

[٥] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجهٍ عام ، مصدر سابق ، ص١٦٩.

[٦] د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص١٩٧ ، انظر بهذا المعنى د. عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني المصري – نظرية العقد والإرادة المنفردة ، الكتاب الاول ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ١٩٨٤ ، ص٤٣٩ وما بعدها .

السبب ما لم يقم دليلاً على خلاف ذلك [١] ، فالغاية السامية من التعاقد على إيجار أسهم الشركات انما تتجسد في امرين حسب تقديرنا، الأول ان هذا العقد إنما يتيح لشخص المستأجر امكانية الاشتراك في شركات تجارية قَبل تحمل أية مسؤولية او خسارة اصوله المالية عند الدخول في شركات مالية ذات اعباء مالية كبيرة ، اذ يتيح له تقييم اصولها قبل التسرع في شراء اسهمها ، اما الثاني فهو حصول المؤجر على قيمة مادية تتمثل بالاجرة ، وعدم الإنتظار مدة من الزمن حتى يحصل على فوائد اصوله المالية المتمثلة بالأسهم .

وكيف كان فان المنظومة التشريعية الفرنسية لا سيما المدنية ، كانت قد هجرت فكرة السبب في التعديل الاخير الذي طال العديد من نصوصها ، ولم تَعُد تنظر اليه بوصفه ركناً يتوقف عليه العقد ، واكتفت بما يعرف بمضمون العقد وذلك في المادة (١١٢٨) من القانون المدني ، التي جعلت العقد يتوقف على أركانٍ ثلاثة تتمثل بالرضا والأهلية ومضمون العقد ، هذا ويذهب رأي الى ان الغاية السامية من توجه المشرع الفرنسي في الاستغناء عن فكرة السبب بوصفه ركن في العقد ، هي رغبته في تبسيط المفاهيم الاساسية لما يعرف بنظرية العقد ، ومن ثَمَّ ان الاعتماد على مضمون العقد انما يحقق وظائف جمة تتمثل بإمكانية التحقق من مشروعية العقد ووجود محل الالتزام ، فضلاً عن التعادل بين الاداءات عند التعاقد [٢] .

والحق ان استلزام فكرة السبب بِعَدِها ركناً في العقد ، انما يكون بالضد لأهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة ، فالغوص بإعماق الباعث الى التعاقد ، يعرقل مبدأ السرعة ومبدأ استقرار المعاملات المالية ، فضلاً عن انه يكون مدعاة الى زعزة ما إتجهت اليه إرادات اطراف التعاقد في إحداث الآثار القانونية المرجوة من عقد إيجار الأسهم ، إن لم نقل بوصفه حجر عثرة امامها ، وبذلك يمثل توجه المشرع الفرنسي من اجزل ما قدم في سبيل التحرر من الهيمنة التي جثت على استقرار المعاملات ومبدأ حرية التعاقد لعقودٍ من الزمن ، ولما كانت إعادة صياغة القانون الفرنسي بما يؤدي الى عَدِهِ مصدراً لقوانين اكثر الدول التي تستلهم احكامها منه ، نقترح على المشرع العراقي ان يسترشد بالأحكام التي استبطنها التعديل الاخير الذي جاء به القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ ، القائم على هدم ركن السبب في التصرفات القانونية . التي لا يوجد في الواقع معياراً منضبطاً يقاس به او يُمَكِن من معرفته على الوجه الدقيق . وهذا التوجه في ذاته حسب تعبير البعض "يجب ان يصفق له " [٣] .

المطلب الثاني

الأركان الشكلية لعقد إيجار الأسهم

لا يكفي لإنعقاد عقد إيجار الأسهم من توافر أركانه الموضوعية فحسب ، بل استلزم المشرع الفرنسي لإنعقاده تحقق أركانه الشكلية ، بمعنى لا بد من إفراغ إرادات اطرافه في الشكل الذي حدده المشرع ، ومن ثَمَّ فان الشكلية فيه

[١] المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي.

[٢] د. اشرف جابر ، مصدر سابق ، ص٣٠٥.

[٣] انظر جان سمتس ، كارولين كالوم ، الاصلاحات المدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي ، ترجمة د. نبيل مهدي زويني ، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد (٢٠) سبتمبر ، ٢٠١٧، ص١٢٧.

تجسد ركناً اساسياً من وجهة نظر المشرع ، ولإجل الإحاطة بها يقتضي المقام التعرض الى ماهيتها في فرعٍ اول ، وبيان جزاء تخلفها في فرعٍ ثانٍ .

الفرع الاول

ماهية الشكلية في عقد إيجار الأسهم

من الثابت قطعاً ان مبدأ سلطان الإرادة انما يسود العقود كافة ، على اساس من ان الإرادة تلعب دوراً كبيراً في الإلتزام انشاءً او نقلاً او انهاءً ، بيد انها في حقيقة الأمر مسألة نفسية ترتكز في الذات الإنسانية الحرة الواعية ، وتحقيقاً لدورها لابد من التعبير عنها ، سواء بشكل ضمني او صريح حتى يُعتد بها من الوجهة القانونية ، وفي جميع الأحوال تبقى حرة في ترتيب ما تشاء ، وما الشكل الا مظهراً خارجياً لها ، على الرغم ان هناك من يعده قيداً عليها [١] ، وفي هذا الصدد يثار التساؤل الذي ينقدح في الذهن ، ما هي الشكلية التي عناها المشرع الفرنسي في عقد إيجار الأسهم ؟.

للإجابة نقول ان الشكلية عموماً هي " وضع قانوني يوجب القانون اتخاذه والالتزام به لإنعقاد العقد من اجل حماية مصلحة معينة او خاصة " [٢] ، وهي بهذا المعنى لا يمكن معها القول بإنشاء التصرف القانوني دون استيفائها من الوجهة القانونية ، فهي لازمة لوجوده ، ولا يكفي التعبير عنها ما لم تفرغ في الشكل الذي حدده المشرع ، بلحاظ ان إتفاق الاطراف على شكل معين لإنعقاد تصرفاتهم ، لا يمكن عده من الشكليات التي اوجبها القانون ، ولا يمكن لهذا الاتفاق ان يغير من ماهية التصرف (أي يبقى التصرف رضائياً إن كان كذلك) [٣] . لكننا نتساءل هنا ان الشكلية القانونية هل هي ذاتها التي استلزمها المشرع الفرنسي لوجود عقد إيجار الأسهم ؟ .

للإجابة نقول ان المادة (Article.L239-2) من قانون التجارة التي نصت على انه ((يتم تحرير عقد الإيجار بسند رسمي ، او بشكل خاص مع مراعاة إجراءات التسجيل ..)) [٤]، قد استلزمت نوعين من الشكلية ، تارة شكلية رسمية (acte authentique) ، وتارة اخرى شكلية عرفية (ou sous seing privé soumis) ، ويفهم من ذلك ، ان المشرع الفرنسي قد استلزم الشكلية بِعَدِها ركناً في عقد إيجار الأسهم، اياً كانت تلك الشكلية ، ولإطراف

---

[١] انظر د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٣٧.

[٢] د. مصطفى موسى العجارمة ، الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقاً لاحكام القانون المدني الاردني ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والاربعون ، حزيران ، ٢٠١٨، ص١٦٤.

[٣] د. وسن قاسم غني ، الشكلية الاتفاقية في العقود ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثالث ، العدد (١) ، ٢٠١١ ، ص١١ ، بخلاف هذا الرأي يرى الدكتور عزيز كاظم جبر انه متى وقع الاتفاق على عد التصرف الرضائي ، تصرفاً شكلياً فانه يتحول الى تصرف شكلي ، وان عدم مراعاة هذا الاتفاق لا يؤدي بطبيعة الحال الى وجوده ، على اساس من ان الإرادة انما تكون كافية بذاتها لتغيير طبيعة التصرفات ، متى كانت واضحة دون لبس او غموض ، انظر بحثه القيم الموسوم بـ(التكييف القانوني للشكل الاتفاقي) ، منشور في مجلة المعهد ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٢.

[٤] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-2 : Le contrat de bail est constaté par acte authentique ou sous seing privé soumis à la procédure de l'enregistrement. ….)).

العقد الحرية في إختيار الشكلية التي يرونها مناسبة ، على اساس من ان المشرع قد استعمل حرف العطف (او) (ou) ، الذي يفيد التخيير هنا . بلحاظ ان انعقاد العقد سواء بشكل رسمي او بشكل اتفاقي ، يجب ان يسجل في سجلٍ خاص ، ونعتقد ان هذا السجل هو سجل مماثل للسجل الذي تسجل فيه الأسهم التي تباع خارج سوق الاوراق المالية[١]، فإذا رغب شخص طبيعي بإستئجار أسهم معينة، فإن العقد الشكلي بعد صيرورته تاماً ، لا بد من تسجيله في السجل الخاص بالشركة المساهمة او المحدودة المسؤولية . هذا ويتفرع مما تقدم تساؤل في غاية الأهمية والإعتبار، يتجسد بما هو مضمون الشكلية التي استلزمها المشرع الفرنسي ؟ .

للإجابة نقول ، استبطنت المادة (Article.L239-2) والمادة (Article.R239-1) من قانون التجارة الفرنسي ، توافر بيانات قانونية عديدة لصحة عقد إيجار الأسهم ، وهي تجسد مضمون الشكلية التي عناها المشرع ، ونوجزها بما يأتي :

١- **قيد العقد في سجل الأوراق المالية** : اشترط قانون التجارة الفرنسي ، ان يقيد عقد إيجار الأسهم في السجل الخاص بتسجيل الأوراق المالية ، بيد ان المشرع لم يبين هل ان هذا السجل هو السجل ذاته الذي تسجل فيه العمليات التي ترد على الأسهم لاسيما عقود البيع التي تتم خارج الأسواق المالية ام يراد به سجل آخر ؟ وحسب تقديرنا نرى انه سجل خاص بعقود الإيجار ، ويختلف من حيث ماهيته عن السجل الخاص ببيع الأسهم او رهنها . وتجدر ملاحظة ان المشرع لم يستبطن شروطاً او احكاماً خاصة بالسجل من حيث القيد فيه وعدد اوراقه او التصديق عليها وما شاكل من الأحكام ، على انه يجب ان لا ينصرف الى الذهن ان قيد هذه العقود امراً يرجع الى الشركة ، بل هو الزام قانوني بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-2) من قانون التجارة ، بلحاظ ان المشرع قد اشترط ان يكون القيد في سجل الأوراق المالية عندما تكون الأسهم خاصة بشركة مساهمة (le registre des titres nominatifs de la société par actions)، في حين اشترط ان يكون القيد في النظام الأساسي عندما تكون الأسهم خاصة بشركة محدودة المسؤولية (ou dans les statuts de la société à responsabilité limitée) . وهذا التوجه غريب في الواقع ، ولا نعلم ما هي الغاية السامية من ذلك ، اذ كان من المفترض ان يكتفي المشرع بالاشارة الى الزام الشركة بتسجيل العقد في سجل خاص بهذه العمليات . وعليه نقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لعقد إيجار الأسهم ، النص الآتي ((تمسك الشركة سجلاً خاصاً بهذه العمليات ، يكون خالياً من الشطب والحك ، ويقدم الى الكاتب العدل للتوقيع على صفحاته ويضع ختمه عليها ، ويجب ان يسلم اليه عند إنتهاء العمل به او انتهاء السنة المالية ، ويقع على الورثة تسليمه للتدوين عليه بما يفيد ذلك)) .

٢- **قيد إسم المستأجر** : اشار قانون التجارة الفرنسي الى انه اضافة الى قيد العقد في السجل ، يجب ان يذكر اسم شخص المستأجر لأسهم الشركة الى جانب إسم المساهم او الشريك في الشركة (à côté du nom de l'actionnaire ou de l'associé) بوصفه مؤجرها ، وهذا البيان في غاية الأهمية والإعتبار ؛ على اساس من ان

[١] قارن مع الفقرة اولاً من المادة (٦٦) من قانون الشركات العراقي .

العمليات التي ترد عليها تستلزم واقعاً بيانات تفصيلة متعلقة باطراف العقد ، لاسيما ما يتعلق بشخص المستأجر وصاحب الحق فيها ، وعلى الرغم من ان المشرع لم يوضح البيانات المطلوب قيدها في سجل الشركة المتعلقة باطرافه، بيد انه قد اشار بشكلٍ صريح الى وجوب النص على عدد وطبيعة الأسهم المؤجرة ، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (Article.R239-1-1) التي نصت على وجب ذكر عدد وطبيعة الأسهم المؤجرة [١] ، ولإجله نقترح على المشرع العراقي عند تشريع هذا النوع من العقود ان يشترط ذكر كل ما يتعلق باطراف العقد من مؤجر الأسهم (المساهم) ومستأجرها من حيث اسمائهم وعناوينهم وصفاتهم (تجار كانوا ام لا) بشكل دقيق ، بالاضافة الى عدد الأسهم والشهادات الخاصة بها.

٣- **قيد تأريخ تسجيل العقد** : ان الملاحظ على توجه المشرع الفرنسي في هذا الصدد ، يجد ان المشرع قد استلزم ذكر تأريخ تسجيل العقد وليس العقد ، وشتان ما بين الإثنين ؛ فقد ينعقد العقد ولم يسجل الا بعد مدة معينة ، ولذلك فقد تنبه المشرع الفرنسي الى ذلك ، وجعل العقد مرتباً لآثاره من تأريخ التسجيل وليس الإنعقاد ، وحسناً فعل ؛ على اساس من ان هناك التزامات قانونية تقع على عاتق الشركة تنبثق من العقد ، وذكر تأريخ التسجيل هو النقطة التي تبدأ بها آثاره قِبَل الشركة والمساهم والمستأجر في آن واحد .

٤- **قيد مدة العقد وإشعار إنهائه** : علاوة على ما تقدم ، فقد استلزم المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (Article.R239-1-2) من قانون التجارة ان يتضمن عقد الإيجار النص صراحة على المدة المتفق عليها [٢] ، وهذا يعني انه من غير المتصور التعاقد على إيجار أسهم دون الإتفاق على مدة معينة يبدأ وينتهي بها ، وبخلافه يُعَد العقد كأن لم يكن (اي باطلاً بنص القانون) ، فضلاً عن ذلك ، يجب ان يستبطن العقد الإشعار الخاص بإنهائه ، اذ يجب إخطار الشركة والمؤجر حسب تقديرنا الى إنقضاء عقد الإيجار ، الذي يعني بالضرورة إتجاه نية اطرافه الى عدم تجديده ، وهذا الإشعار في غاية الأهمية ؛ على اساس من انه في هذا الفرض يتوجب على الشركة شطب القيد من السجل الخاص بتسجيل الأسهم في الشركة المساهمة او من النظام الأساسي في الشركة المحدودة[٣].

٥- **قيد مبلغ الإيجار** : اشارت الفقرة الثالثة من المادة (Article.R239-1-3) من قانون التجارة الفرنسي على ضرورة ان يستبطن عقد الإيجار اشارة صريحة الى مبلغ العقد المتفق عليه بين الطرفين ، وآلية تواتر دفعه الى المؤجر، وإذا

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

(Article.R239-1-1 :La nature,le nombre et l'identification des actions ou des parts sociales louées;).

[٢] النص باللغة الفرنسية :

((Article.R239-1-2 : 2° La durée du contrat et du préavis de résiliation ;)).

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-4 : En cas de non-renouvellement du contrat de bail ou de résiliation, la partie la plus diligente fait procéder à la radiation de la mention portée dans le registre des titres nominatifs de la société par actions ou dans les statuts de la société à responsabilité limitée.)).

لم يتم الإتفاق عليه فيعد العقد باطلاً من الوجهة القانونية، هذا واذا ما كانت هناك شروطاً خاصة تجيز امكانية تعديل العقد فيلزم النص عليها صراحةً في العقد [١] .

٦- **قيد شروط التنازل** : استبطنت الفقرة الرابعة من المادة (Article.R239-1-4) من قانون التجارة الفرنسي ، إشارة صريحة الى انه اذا ما كانت الأسهم المؤجرة قابلة للتحويل او التنازل من قبل شخص المؤجر اثناء العقد ، فيلزم عندئذ ان يتضمن عقد الإيجار إشارة الى تحديد شروط هذا التنازل ، بشكلٍ نافياً للجهالة الفاحشة [٢] ، بلحاظ ان المشرع قد اشار في الشطر الأخير من المادة (Article.R239-1) من قانون التجارة ، الى انه في حالة غياب الإشارة الى إمكانية تعديل عقد إيجار الأسهم او التنازل عنها خلال مدة العقد ، فإن هذا الاخير (العقد) يعتبر ثابتاً لا يمكن إنهائه او التنازل عنه خلال مدته، زد على ذلك فإن الأسهم تصبح عندئذ غير قابلة للتنازل طوال مدة العقد [٣].

٧- **قيد تقييم الأسهم** : اشارت المادة (Article.1239-2) من قانون التجارة الفرنسي بشطرها الاخير على انه عند التعاقد على تأجير الأسهم ، يجب ان تخضع هذه الأخيرة للتقييم في بداية العقد ونهايته، وكذلك في نهاية كل سنة مالية عندما يكون المؤجر شخصاً معنوياً . ويتم هذا التقييم على أساس معايير مأخوذة من الحسابات الاجتماعية . وهي معتمدة من قبل مدقق حسابات [٤].

هذا ويلاحظ في هذا الصدد ان التنظيم القانوني الخاص بعقد إيجار الأسهم لم يكن مثالياً ، اذ يحكم المنطق والعقل القانوني بضرورة توافر بيانات اخرى في غاية الأهمية والإعتبار علاوة على ما تقدم ، لم يتعرض لها المشرع الفرنسي بالتنظيم ، نوجزها بما يأتي :

١- ضرورة النص على ان يكون التعاقد بحضور مندوب عن الشركة ، بمعنى ان يكون هناك مجلس عقد مؤلفاً من المؤجر والمستأجر ، وبحضور مندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض فيها وينظم العقد من خلاله ، ويتم تدوين معلومات العقد في السجل الخاص بعقود الإيجار .

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

(Article.R239-1-3 :°Le montant, la périodicité et, le cas échéant,les modalités de révision du loyer ;)

[٢] النص باللغة الفرنسية :

((Article.R239-1-4 : Si les actions ou parts sociales louées sont cessibles par le bailleur en cours de contrat, les modalités de cette cession ; ;)).

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.R239-1- En l'absence de mentions relatives à la révision du loyer et à la cession des titres en cours de bail, le loyer est réputé fixe et les titres incessibles pendant la durée du contrat.;)).

[٤] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-2 : Les actions ou parts louées font l'objet d'une évaluation en début et en fin de contrat, ainsi qu'à la fin de chaque exercice comptable lorsque le bailleur est une personne morale. Cette évaluation est effectuée sur la base de critères tirés des comptes sociaux. Elle est certifiée par un commissaire aux comptes.)).

((Article.R239-1- En l'absence de mentions relatives à la révision du loyer et à la cession des titres en cours de bail, le loyer est réputé fixe et les titres incessibles pendant la durée du contrat.;)).

٢- ان يقيد المندوب المعلومات الخاصة بما يرتبه العقد من حقوق والتزامات ، لاسيما إقرار المؤجر بقبض الثمن ، وإقرار المستأجر بإستلام الشهادات الخاصة بالأسهم ، مع تعهده بالحفاظ عليها وإعادتها عند إنتهاء مدة العقد . ولا يتم تجديد العقد الا من خلال المندوب وبالشروط ذاتها التي استلزمها العقد الاول . بالإضافة الى ذلك ان يوقع كل من اطراف العقد عليها امام مندوب الشركة وفي المجلس ذاته . ولا فرق في ذلك بين الشكل الذي صدر به العقد سواء كان رسمياً ام عرفياً . ولإجله نقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لعقد إيجار الأسهم ، النص على تلك الشكلية التي اشرنا اليها ومضمونها ، وان يستأنس بما ورد من احكام قانونية استبطنها التشريع الفرنسي .

الفرع الثاني

جزاء تخلف الشكلية في عقد إيجار الأسهم

البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف ركن الشكلية في عقد إيجار الأسهم ؛ على اساس من ان المشرع الفرنسي قد استلزم الشكلية بصرف النظر عن ماهيتها ، سواء كانت رسمية ام عرفية ، ورتب على تخلفها بطلان العقد، بلحاظ ان البطلان المقرر في هذا الفرض هو جزاء مقرر بموجب القانون لعدم إستيفاء الشكل المطلوب من الوجهة القانونية [١] ، ويجوز آنئذ لكل ذي مصلحة الحق في التمسك به ، كما ان للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، ومن ثَمَّ فإنه لا يصحح او يزول بالإجازة [٢] ؛ على اساس ان العقد الذي شابه البطلان لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً طبقاً للقواعد العامة [٣].

فإذا كان هناك خللاً في الشكل من الوجهة القانونية فان مصيره البطلان ، ومن ثَمَّ لا يرتب أي اثر قانوني ، فهو والعدم واحد ويبقى كذلك مهما طال الأمد [٤] ، وبذلك لا يتأثر المركز القانوني لشخص المؤجر الذي يبقى مالكاً للأسهم ، والمستأجر يبقى بعيداً عن الشركة ، كما يقع على عاتق الشركة شطب العقد من السجل الخاص به ، بمعنى ان التصرف الذي إتجهت إليه إرادة الاطراف لا يرتب أي اثر ، سواء بالنسبة الى الماضي ام بالنسبة الى المستقبل ، وحينئذ يجب إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد ، بصرف النظر عما اذا كان العقد قد نفذ بجزءٍ منه او لم ينفذ ، وسواء كان ذلك من قِبَل احد العاقدين ام كلاهما [٥] ، فإن تسلم المؤجر الأجرة وجب عليه إعادتها الى المستأجر ، ويقع على هذا الاخير ان يرد الى المؤجر ما تسلمه من الشهادات الخاصة بالأسهم [٦] ، واذا ما هلكت في يده جاز

---

[١] انظر الشطر الاول من الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-2) من قانون التجارة الفرنسي ، انظر ايضاً ما نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي على انه ((ويكون باطلاً ايضاً إذا اختلت بعض اوصافه كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة او يكون العقد غير مستوفٍ للشكلِ الذي فرضه القانون)) .

[٢] انظر المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي .

[٣] انظر الفقرة الاولى من المادة (١٣٨) من القانون ذاته .

[٤] د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دون دار نشر ، مصر ، ١٩٨٧، ص٤٣٣.

[٥] د. مصطفى موسى العجارمة ، مصدر سابق ، ص١٦٨.

[٦] انظر د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧.

الحكم عليه بتعويض عادلٍ ، حتى تعاد الحالة الى ما كانت عليه [١] ، وهذه الفرضية انما تبحث من جانب المستأجر وليس المؤجر ، فالتزام هذا الاخير انما ينصب على إعادة ما قبض من ثمن ، الذي يُعَد من المثليات التي لا تهلك ، ويقوم بعضها مقام البعض ، واذا ما تأخر في الوفاء به ، فانه يلزم بدفع فائدة قانونية على سبيل التعويض ، مقدارها خمسة في المائة على اساس من ان الدين تجارياً ، وتسري من تأريخ المطالبة القضائية ، ما لم يحدد الإتفاق او العُرف التجاري ، تأريخاً آخر لسريانها ، الا اذا نص القانون على غير ذلك [٢] ، اما اذا هلكت شهادات الأسهم في يد شخص المستأجر ، فان القواعد العامة تقضي بضمانه لها ، اللهم الا اذا كان الهلاك بسبب لا يد له فيه [٣] ، ولا يكون لشخص المؤجر شيء ، سوى حقه في مطالبة الشركة بإصدار شهادات بدلاً عن شهاداته التي تلفت او هلكت بسببٍ اجنبي .

المبحث الثالث

أحكام عقد إيجار الأسهم

يرتب عقد إيجار الأسهم آثار قانونية جمة تتجسد بالتزامات اطرافه ، إذ يلتزم كلٍ منهم بإلتزامات عديدة تمثل في ذاتها حقوقاً للطرف الآخر ، ولما كان هذا العقد من العقود المؤقتة ، فإنه ينقضي بحالات عديدة ، ولإجله سنحاول تبيان احكامه من خلال مطلبين ، نبين في الاول آثار عقد إيجار الأسهم ، في حين نوضح في الثاني إنقضاء عقد إيجار الأسهم .

المطلب الاول

آثار عقد إيجار الأسهم

يُعَد عقد إيجار الأسهم من العقود التي ترتب التزامات قانونية متقابلة على عاتق اطرافه ، بلحاظ ان هذه الالتزامات هي في ذاتها حقوقاً لكلٍ منهم ؛ بمعنى ان التزامات المؤجر تمثل في الوقت ذاته حقوقاً للمستأجر، والتزامات هذا الاخير تمثل في ذاتها حقوقاً للمؤجر ، فضلاً عن ان هناك حقوقاً اشار اليها المشرع الفرنسي في قانون التجارة بشكلٍ صريح ، ولإجله سنحاول التعرض الى تبيان آثار العقد من خلال فرعين ، نبين في الاول التزامات وحقوق مؤجر الأسهم ، في حين نوضح في الثاني التزامات وحقوق مستأجر الأسهم.

الفرع الاول

التزامات وحقوق مؤجر الأسهم

---

[١] انظرد. عبد المجيد الحكيم ، ا. عبد الباقي البكري ، ا. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص١٢٣.

[٢] المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي .

[٣] الفقرة الاولى من المادة (٧٧٢) من القانون ذاته . انظر في الامثلة التي يقدمها د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص١٠٨.

يلتزم مؤجر الأسهم بالتزامات قانونية جمة في مقابلها حقوق ، تنفذ من تأريخ تسجيل عقد إيجار الأسهم في السجل الخاص بالشركة ، ولما كانت التزامات كل طرف في عقد إيجار الأسهم تمثل حقوقاً للطرف الآخر في الوقت ذاته ، الا اننا سنحاول التعرض الى الحقوق التي خصها المشرع الفرنسي بالاشارة الصريحة لها في قانون التجارة فحسب ، وذلك في فقرتين مستقلتين .

اولاً – التزامات مؤجر الأسهم : تتمثل التزامات مؤجر الأسهم فيما يأتي :

١- **التزام المؤجر بتسليم شهادات الأسهم** : يقع على عاتق المؤجر التزاماً في غاية الأهمية والإعتبار ، يتمثل بتسليم شهادات الأسهم الى شخص المستأجر ، وذلك في الشطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة (Article.L239–2) من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على انه ((يتم تسليم الأسهم أو الوحدات الإجتماعية في تاريخ تسجيل عقد الإيجار ، واسم المستأجر في سجل الأوراق المالية المسجلة لدى شركة ..)) [١] ، وتحقق الإلتزام بالتسليم ، انما يكون مرهوناً بأمرين ، الاول هو نقل حيازة شهادات الأسهم الى شخص المستأجر ، ولا يمكن بأي حالٍ من الاحوالِ ان يكتفي المؤجر بقيد المعلومات المثبتة بشهادات الأسهم في السجل الخاص بالشركة دون تسليمها ، بل لابد من نقل حيازتها الى المستأجر بشكل مادي ، وهو ما يفهم من المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي الموسوم بـ (يتم تسليم الأسهم) ، وعندئذ لابد من نقل حيازة الشهادات التي تمثل الأسهم الى شخص المستأجر بشكل مادي ؛ لإن الإنتفاع بالمأجور إنما يستلزم (طبقاً للقواعد العامة) نقل حيازة العين المؤجرة الى المستأجر [٢] ، وهو ما يتحقق بشكلٍ مادي فحسب دون غيره، اذ لا يمكن ان نكون امام تسليماً حكمياً ، بلحاظ ان وجود شهادات الأسهم في يد المستأجر امراً ضرورياً ؛ فمن الممكن الاستعانة بها بوصفها دليلاً على إنعقاد العقد من جانب ، ومن آخر وجودها في يده يمثل تمكيناً له في الإنتفاع بها من خلال إستعمالها في إجتماعات الشركة او تقديمها بوصفها دليلاً على حيازته على عدد معين من الأسهم ، اما الامر الثاني ان يكون نقل حيازة شهادات الأسهم في التأريخ المحدد من قِبل المشرع ، وهو تأريخ تسجيل عقد الإيجار في سجل الأوراق المالية. والواقع ان تحديد هذا التأريخ في غاية الأهمية والإعتبار ؛ على اساس من ان المشرع الفرنسي قد جعل من تنفيذ الإلتزامات الناشئة من العقد انما يكون مرتبطاً بهذا التأريخ ، وعلى ذلك ينشأ من هذا الوقت حق المستأجر في مطالبة المؤجر بتسليمه شهادات الأسهم ، ولهذا الاخير ان يطالب المستأجر بدفع الأجرة بعد انتفاعه بالعين المؤجرة خلال المدة المحتسبة من هذا التأريخ ، كما يفيد هذا التأريخ في تحديد متى يُعد المتعاقد مخلاً بتنفيذ التزامه ، وهو ما يُمَكِن الآخر من التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ [٣] ، وتجدر

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-2 : … La délivrance des actions ou parts est réalisée à la date à laquelle est inscrite, dans le registre des titres nominatifs de la société ..)) .

[٢] انظر المادة (٧٤٢ و٧٤٣ و ٧٤٤) من القانون المدني العراقي .

[٣] نصت الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي على انه ((لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به)) ، تقابلها المادة (١٢١٧) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على انه ((يحق للطرف الذي لم ينفذ التعهد حياله, او انه قد نفذ بشكل ناقص ان : يرفض تنفيذ التزامه او يعلق تنفيذه ، يسعى الى التنفيذ الجبري

ملاحظة ان المشرع الفرنسي لم يُشر في قانون التجارة الى مكان التسليم ، ويكون عندئذ مكان تسليمه هو موطن المؤجر او مركز معاملاته ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتحديد مكان معين تسلم فيه شهادات الأسهم، ويتحمل المؤجر علاوة على ذلك النفقات التي يستلزمها تسليمها الى المستأجر[١].

٢- **التزام المؤجر بضمان التعرض والإستحقاق** : لم يتضمن قانون التجارة الفرنسي إشارة صريحة الى هذا الالتزام ، وإنما إكتفى بما ورد في القواعد العامة الواردة ، التي توجب على مؤجر الأسهم بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالمأجور دون الإتيان بأي تصرف يحول دون ذلك [٢] ، ولا يستطيع المستأجر من الإنتفاع بالأسهم ما لم يلتزم شخص المؤجر بضمان التعرض والإستحقاق لشهادات الأسهم الصادر من قِبَله وقِبَل الغير ان كان قانونياً فحسب [٣] ، وهذا الإلتزام بطبيعة الحال هو التزام بالقيام بعمل وإمتناع عن عمل في آنٍ واحد ، بمعنى على مؤجر الأسهم الإمتناع عن التعرض الشخصي[٤] للمستأجر بأي نوع من انوع التعرض سواء التعرض القانوني ، كما لو كان غير مالك لأسهم الشركة قبل العقد ، ثُم آل اليه حق الملكية بأي سببٍ كان [٥]، او تعرضاً مادياً ، ويمكن ان نمثل لهذه الفرضية بانه من الممكن غصب شهادات الأسهم من المستأجر ، او الإتيان بأي تصرف مادي يتعارض مع حق هذا الاخير من الإنتفاع بالمأجور ، كما في حالة حضور اجتماعات الشركة او التصويت على اي نوع من انواع القرارات التي تتعلق بالشركة ، ولا يقتصر ضمان مؤجر الأسهم على ما يصدر منه ، بل يضمن ما يصدر عن اتباعه من اعمال ، هذا وينصرف التزامه ايضاً بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير سواء كان من مستأجر او أي شخص تلقى حقه من المؤجر، عندما يكون مبنياً على سبب قانوني [٦] ، وبخلاف فانه يحق للمستأجر المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكناً

العيني للالتزام ، يطلب تخفيض الثمن ، يطلب فسخ العقد ، يطلب التعويض عما ترتب من نتائج عن عدم التنفيذ ، يجوز الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة ويجوز اضافة التعويض اليها دائما)) النص باللغة الفرنسية

((Article.1217 : La partie envers laquelle l'engagement n'a pas été exécuté, ou l'a été imparfaitement, peut : - refuser d'exécuter ou suspendre l'exécution de sa propre obligation ; - poursuivre l'exécution forcée en nature de l'obligation ; - obtenir une réduction du prix ; - provoquer la résolution du contrat ; - demander réparation des conséquences de l'inexécution. Les sanctions qui ne sont pas incompatibles peuvent être cumulées ; des dommages et intérêts peuvent toujours s'y ajouter.)).

تقابلها المادة المادة (١٦١) من القانون المدني المصري .

[١] انظر د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٤٢٠.

[٢] نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٧١٩) من القانون المدني الفرنسي على انه ((تمكين المستأجر من التمتع بالمأجور بسلام طوال مدة الإيجار)) . النص باللغة الفرنسية :

((Article.1719 : 3° D'en faire jouir paisiblement le preneur pendant la durée du bail ;)).

[٣] انظر المادة (٧٥٣ و ٧٥٤) من القانون المدني العراقي . قارن مع المادة (١٧٢٥) من القانون الفرنسي ، والمادة (٥٧١) من القانون المدني المصري.

[٤] انظر ايضاً الفقرة الاولى من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي ، قارن مع المادة (١٧٢٣) من القانون المدني الفرنسي ، والمادة (٥٧١) من القانون المدني المصري.

[٥] د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص٢٣٠. انظر ايضاً الفقرة الاولى من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي .

[٦] انظر الفقرة الثانية من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي .

الذي يتجسد بوقف التعرض او المطالبة بفسخ العقد اذا ما وجد ما يبرر ذلك ، وقد يلجأ الى إنقاص الاجرة بنسبة ما اختل من حق الإنتفاع ، والتعويض إن كان له مقتضى [١] ، اما اذا كان التعرض مادياً صادر من شخص اجنبي عن العقد، بأن يدعي حقاً يتعارض مع ما يكون للمستأجر من حقوق ناشئة عن العقد ، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير بان يبادر الى إخطار المؤجر بذلك ، وعندئذ يخرج من الدعوى ، وتوجه الاجراءات كافة قِبَل شخص المؤجر ، بيد انه اذا نجح الغير في تعرضه ، وترتب عليه حرمان المستأجر من الإنتفاع فعلاً ، فإن له اللجوء الى الفسخ او المطالبة بإنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى [٢].

ثانياً – حقوق مؤجر الأسهم : ينشئ عقد إيجار الأسهم حقوقاً قانونية خصها المشرع الفرنسي بالنص صراحة ، نوجزها بما يأتي :

١- **حقه في التصويت** : إن التعاقد على تأجير الأسهم لا يعني ابتعاد شخص المؤجر عن الشركة بشكل كلي ؛ فالمشرع الفرنسي لم يجعل حق المستأجر في الإنتفاع بالأسهم بشكلٍ كامل ، بمعنى لم يجز له الإستقلال في الإستئثار بحقوقه المنبثقة من العقد ، وانما خص المؤجر بمركز قانوني متميز عند تأجيره لأسهم الشركة بوصفه المالك المطلق حسب تعبير المشرع (le bailleur est considéré comme le nu–propriétaire) ، إذ جعل له الحق في التصويت على بعض القرارات المهمة في حياة الشركة ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (Article.L239–3) من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على انه ((يكون حق التصويت المتعلق بالأسهم المؤجرة من نصيب المؤجر في الإجتماعات التي تقرر تعديلات قانونية او تغييرات في جنسية الشركة ...)) [٣] ، فالملاحظ على هذا النص امرين ، الاول يتمثل بإستعمال المشرع لمصطلح (تعديلات قانونية) (les modifications statutaires) ، دون تحديد المراد به ، بل اقتصر النص على استثناء حق التصويت المتعلق بالقرارات التي تكون على قدر كبير من الأهمية ، وجعله يعود الى شخص المؤجر، ونعتقد ان المراد بها ، هي القرارت التي لا تعتبر إعتيادية بالنسبة الى الشركة ككل ، كما لو كانت تمس عقد الشركة تعديلاً او كانت متعلقة برأس مال الشركة عندما تكون هناك قرارات بخصوص زيادة او تقليل رأس مالها ، ومن الممكن ان تتعلق بإقالة رئيس او عضو في مجلس إدارتها او مدمج الشركة او تحويلها او تصفيتها او بيع موجوداتها، فهذه القرارات تُعَد من القرارات الإستثنائية حسب رؤية المشرع ، التي لا يمكن بطبيعة الحال جعل التصويت او الموافقة عليها امراً متروكاً لشخص المستأجر ، وهذا التوجه انما يحسب للمشرع الفرنسي بإناطة حق التصويت عليها الى المؤجر ، بلحاظ ان المشرع لم يُشر هنا الى استلزام ضوابط عدة لصحة هذه القرارات

---

[١] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ٧٥. انظر ايضاً بالمعنى ذاته د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السادس ، المجلد الاول ، مصدر سابق ، ص٣٤٦ وما بعدها.

[٢] انظر المادة (٧٥٤) من القانون المدني العراقي .

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-3 : Le droit de vote attaché à l'action ou à la part sociale louée appartient au bailleur dans les assemblées statuant sur les modifications statutaires ou le changement de nationalité de la société.)).

، بل ترك ذلك للقواعد العامة المنظمة للشركات التجارية [١]، اما الأمر الثاني فهو اناطة حق التصويت على التغييرات الخاصة بجنسية الشركة فحسب بشخص المؤجر ؛ على اساس من ان القرار المتعلق بتغيير جنسية الشركة لا يمكن عَدَهُ من القررات الإعتيادية ، وحسناً فعل المشرع الفرنسي . وعليه نقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لعقد إيجار الأسهم ، ان يجعل حق التصويت في القرارات المهمة المتعلقة بمصير الشركة ، من الحقوق التي لا يمكن انتقالها مؤقتاً الى المستأجر ، بل تبقى من حقوق المؤجر ، وما تبقى من حقوق عادية فهي لشخص المستأجر .

٢- **حقه في التصرف بالأسهم** : ان التعاقد على تأجير أسهم الشركة ، لا يُعَد قيداً على حرية شخص المؤجر، فإلتزام هذا الاخير بضمان التعرض والإستحقاق ، لا يتعارض مع حقه في التصرف في الأسهم المؤجرة من حيث نقل ملكيتها الى الغير بأي سبب من اسباب نقل الملكية ، فقد يكون التصرف بيعاً او هبة او ما شاكل ؛ لسبب ان نقل ملكية الأسهم لا يتعارض والتزامات المؤجر او اصل العقد (عقد الإيجار) ؛ على اساس من ان المشرع الفرنسي قد اشار بشكل صريح الى انه في حالة نقل ملكية الأسهم الى شخص آخر، فإن الاحكام القانونية ذاتها تسري على المستأجر [٢] ، فتبقى الحقوق والالتزامات القانونية ذاتها ولا يختلف عندئذ المركز القانوني لشخص من انتقلت اليه الأسهم عن بائعها الذي كان بمركز المؤجر، فضلا عن بقاء الشروط ذاتها التي استبطنها عقد الإيجار، ويحل عندئذ مشتري الأسهم محل بائعها في الحقوق والإلتزامات القانونية . وهذا الحكم لا يختلف بطبيعة الحال عما تستبطنه القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، التي اشارت الى انه اذا كان عقد الإيجار ثابت التأريخ فيكون عندئذ نافذاً في حق من انتقلت اليه ملكية المأجور [٣] ويحل هذا الأخير محل المؤجر في جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من التزاماتٍ وحقوق [٤] .

الفرع الثاني

التزامات وحقوق مستأجر الأسهم

يرتب عقد إيجار الأسهم كما اسلفنا التزاماتٍ قانونيةٍ متقابلة على عاتق اطرافه في مقابلها حقوق ، ولإجل الإحاطة بالتزامات وحقوق الطرف الثاني في العقد ، الذي يتجسد بشخص مستأجر الأسهم ، سنحاول ان نوجزها في فقرتين مستقلتين .

اولاً – التزامات مستأجر الأسهم : لما كانت آثار عقد إيجار الأسهم تتماز بشموليتها لطرفي العقد ، فإننا سنحاول ان نوجز اهم التزامات المستأجر فيما يأتي :

---

[١] انظر على سبيل المثال المواد (٢٢٣-L٢٧ الى المادة ٢٢٣-٢٣٠) والمواد (٢٢٥-٩٦ Lالى ٢٢٥-L١٠٠) من قانون التجارة الفرنسي .

[٢] نصت المادة (Article. L.239-3) من القانون المدني الفرنسي على انه ((تسري الاحكام القانونية ذاتها على المستأجر عن نقل ملكية الأسهم)) النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-3 : Les dispositions légales ou statutaires prévoyant l'agrément du cessionnaire de parts ou d'actions sont applicables dans les mêmes conditions au locataire.)).

[٣] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٨٦) من القانون المدني العراقي .

[٤] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٨٨) من القانون ذاته.

١- **دفع الأجرة** : من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق شخص المستأجر هي الاجرة ، فقد اشارت اليها الفقرة الثالثة من المادة (Article.R239-1-3) من قانون التجارة الفرنسي ، التي استلزمت ذكرها عند الإتفاق عليها في العقد ، والمراد حقيقة بالأجرة هي " المال الذي يلتزم المستأجر بإعطائه للمؤجر في مقابل الإنتفاع بالشيء المؤجر " [١] ، وتُعَد هذه الأجرة هي المحل في عقد الإيجار [٢] كما اسلفنا الذكر عنها ، إذا ما نظرنا اليها من جانب المستأجر ، بلحاظ ان تخلفها لا يعني بطبيعة الحال وجود عقد إيجار ، بل من الممكن ان يكون عقداً آخر ، فقد نكون امام عقد عارية إستعمال او هبة حق الإنتفاع [٣]، هذا وان استحقاق الأجرة انما يكون مرتبطاً بإستيفاء مستأجر الأسهم لمنفعتها ، او إقتصار المؤجر على تمكينه من الإنتفاع ولو لم ينتفع [٤] . والأصل ان للمتعاقدين الحرية في تحديد الأجرة ، فإذا اتفق المتعاقدان عليها فيلزم المستأجر عندئذ بدفعها الى المؤجر [٥] ، وإذا لم يكن هناك إتفاق على مقدارها أو على كيفية تقديرها أو تعذر إثبات الأجرة المدعى بها ، وجب آنئذ على المستأجر اجر المثل [٦]. وكيف كان فإن الأجرة تصح ان تكون نقوداً أو أي مال آخر [٧] ، يمكن الاتفاق على تأجيلها او تعجيلها او لربما تقسيطها الى اقساط تُؤدى في اوقاتٍ معينةٍ [٨] وفي موطن المستأجر ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بخلافه [٩]؛ على اساس من ان القانون يقضي بان تكون نفقات الوفاء من حيث الاصل على المدين به ، اللهم الا إذا وجد اتفاق او عرف او نص يقضي بغير ذلك [١٠] بلحاظ انه في حالة اشتراط تعجيل دفع الأجرة ، فهنا يلزم المستأجر بدفعها وقت التعاقد ، وعند تخلفه عن دفعها ، كان للمؤجر الامتناع عن تسليم العين المؤجرة اليه حتى يستوفيها ، وله ان يطلب الفسخ [١١] مع التعويض إن كان له محل، بعد إنذاره بتنفيذ التزامه [١٢] ، وتجدر ملاحظة ان إمتناع المستأجر عن دفع مبلغ الأجرة ، يلزم حسب القواعد العامة ايضاً ، بدفع فائدة قانونية مقدارها خمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفائدة

---

[١] د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(الإيجار والعارية) المجلد ٦ ، القسم١ ،مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٢] انظر الفقرة الثانية من المادة (١٧٢٨) من القانون المدني الفرنسي .

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٣٧١، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية) – المجلد السادس ، القسم الاول ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٤] د. محمد حسين منصور ، مبادئ قانون الإيجار اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص٣٠ ، انظر ايضاً ما نصت عليه المادة (٧٦٨) من القانون المدني العراقي .

[٥] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص٩٤.

[٦] المادة (٧٣٨) من القانون المدني العراقي .

[٧] المادة (٧٣٦) من القانون ذاته .

[٨] المادة (٧٦٥) من القانون ذاته .

[٩] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ٩٧.

[١٠] المادة (٣٩٨) من القانون المدني العراقي .

[١١] المادة (٧٦٦) من القانون ذاته .

[١٢] المادة (٧٨٢) من القانون ذاته .

من تأريخ المطالبة القضائية بها ، اللهم الا إذا حدد الإتفاق أو العرف التجاري تأريخاً آخر لسريانها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك[١] .

٢- **عدم التصرف بالأسهم إيجاراً وإقراضاً** : استبطنت المادة (Article.L239-1) من قانون التجارة الفرنسي ، الزام شخص المستأجر بالإمتناع عن التصرف بالأسهم في فرضين ، يتجسد الأول بإمتناعه عن التعاقد على تأجير الأسهم من الباطن ، على الرغم من ان القواعد العامة تجيز للمستأجر التعاقد على التأجير من الباطن [٢] ، فقد نصت المادة (Article.1717) من القانون المدني الفرنسي على انه ((للمستأجر الحق في التأجير من الباطن، وله ايضاً تحويل عقد الإيجار إلى شخص آخر، إذا لم يكن هذا الخيار ممنوعًا)) [٣] فهذا النص لا يجيز له التعاقد على التأجير من الباطن فحسب ، بل للمستأجر ايضاً التعاقد على تحويل الإيجار الى غيره ، ما لم يكن ممنوعاً عليه ذلك ، اما الإلتزام الثاني فيتجسد بإمتناعه عن إقراض الأسهم بالمعنى المقصود في المواد (L211-26 à Article.211-22) من القانون النقدي او المالي الفرنسي [٤] ، فتوجه المشرع في إلزام المستأجر في الإمتناع عن إقراض الأسهم ، يمثل استثناءً من القواعد الخاصة بإقراضها التي استبطنها القانون النقدي والمالي ، ولإجله فإنه يقع على المستأجر قانوناً بالإمتناع عن التعاقد على إيجار الأسهم من الباطن او إقراضها لشخصٍ آخر، والا عد تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً . وعليه نقترح على المشرع العراقي النص على حظر التصرف بالأسهم إيجاراً او إقراضاً .

٣- **حفظ المأجور** : لم يتضمن قانون التجارة الفرنسي اشارت الى التزام شخص المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة (الأسهم) ، ونعتقد انه اكتفى بالقواعد العامة الواردة في قانونه المدني ، ولتحقق هذا الإلتزام يستلزم المقام إستعمال الأسهم المؤجرة إستعمالاً معقولاً حسب تعبير المشرع الفرنسي[٥] ، فيقع على عاتق مستأجرها بالمحافظة على شهادات الأسهم ، بمعنى ان يكون إستعمال المستأجر على النحو المُبَين في عقد الإيجار ، وفي حالة عدم النص في العقد

---

[١] المادة (١٧١) من القانون ذاته .

[٢] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٧٥) من القانون ذاته.

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article. 1717 : Le preneur a le droit de sous-louer, et même de céder son bail à un autre, si cette faculté ne lui a pas été interdite.)).

[٤] النص باللغة الفرنسية :

((Article. L239- 1: A peine de nullité, les actions ou parts louées ne peuvent faire l'objet d'une sous-location ou d'un prêt de titres au sens des articles L. 211-22 à L. 211-26 du même code.)).

[٥] نصت الفقرة الاولى من المادة (١٧٢٨) من القانون المدني الفرنسي على انه ((يلتزم المستأجر بإلتزامين رئيسيين : ١- إستعمال العين المؤجرة استعمالاً معقولاً ، ووفقاً للغرض المبين في عقد الإيجار أو وفقاً لما تفترضه الظروف ، في حالة عدم وجود اتفاق؛)) النص باللغة الفرنسية :

((Article. 1728 : Le preneur est tenu de deux obligations principales : 1° D'user de la chose louée raisonnablement, et suivant la destination qui lui a été donnée par le bail, ou suivant celle présumée d'après les circonstances, à défaut de convention ;)).

على ذلك ، يقع على عاتقه إستعماله بحسب ما أُعِد له ووفقاً لما يقتضيه العُرف [١] في التعامل بها خلال مدة الإيجار، وان يبذل في صدد ذلك عناية الشخص المعتاد [٢] ، وبخلافه فإنه يُعَد إستعماله عندئذٍ تَعَدٍ ، ومن ثَمَّ يضمن ما ينتج عن ذلك من ضرر [٣] ؛ على اساس من ان الأسهم المؤجرة تُعَد امانة في يد مستأجرها [٤] ، فضلاً عن ان المشرع الفرنسي قد اعطى الحق لمؤجرها بالمطالبة بالفسخ [٥] .

٤- **إلتزامه برد المأجور** : لما كان عقد إيجار الأسهم من العقود المؤقتة التي تنقضي بمرور المدة المتفق عليها ، فإنه يترتب على إنقضائه ، التزام المستأجر برد شهادات الأسهم إلى شخص المؤجر ؛ لإن زوال العقد يعني بالضرورة زوال سبب بقاء الأسهم في يده ، وإلا عد مقصراً ويتحمل عندئذ تبعة ذلك[٦]، ولإجل تحقق التزامه برد الأسهم المؤجرة ، يقتضي المقام ان يكون رد شهادات الأسهم الى مؤجرها بالحالة التي كانت عليها عند التعاقد [٧]، ويتم تسليمها بالطريقة ذاتها التي استلمها بها ، من خلال نقل حيازتها الى شخص المؤجر وتمكينه من وضع يده عليها مقروناً بإخطاره بذلك[٨] ، بلحاظ ان رد شهادات الأسهم يكون في المكان ذاته عندما تسلمها من المؤجر ، ما لم يكن هناك إتفاق او عُرف يقضي بغير ذلك ، وفي الوقت الذي ينقضي فيه عقد إيجارها [٩]. بيد ان بقائها في يد المستأجر دون وجه حق، فإنه يلزم قانوناً بدفع تعويضاً يراعى في تقديره أجرة المثل ، وما يكون قد اصاب مؤجرها من ضرر آخر [١٠] ، اما بقائها في يده اضطراراً او بسبب لا يد له فيه ، فيلزم آنئذٍ بدفع أجرة المثل [١١] .

ثانيا – حقوق مستأجر الأسهم : نص قانون التجارة الفرنسي على حقوقٍ عديدة لشخص المستأجر نوجزها بما يأتي:

---

[١] انظر المادة (٧٦٢) من القانون المدني العراقي.

[٢] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية) – المجلد السادس ، القسم الاول ، مصدر سابق ، ص٥٣٢ ، انظر بنفس المعنى المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي .

[٣] المادة (١٧٣٢) من القانون المدني الفرنسي.

[٤] انظر المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي.

[٥] نصت المادة (١٧٢٩) من القانون المدني الفرنسي على انه ((إذا لم يستعمل المستأجر العين المؤجرة استعمالاً معقولاً أو استعملها في غير الغرض المخصص لها أو كان من الممكن أن يلحق ضرراً بالمؤجر، جاز للمؤجر بحسب الأحوال فسخ الإيجار)) . النص باللغة الفرنسية :

((Article.1729 : Si le preneur n'use pas de la chose louée raisonnablement ou emploie la chose louée à un autre usage que celui auquel elle a été destinée, ou dont il puisse résulter un dommage pour le bailleur, celui-ci peut, suivant les circonstances, faire résilier le bail.)).

[٦] د. عبد الفتاح عبد الباقي ، احكام القانون المدني المصري – عقد الأيجار – الاحكام العامة ، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي بمصر ، دون سنة نشر ، مصر ، ص٣٨٦.

[٧] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٧٢) من القانون المدني العراقي .

[٨] د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش ، مصدر سابق ، ص٣٠٦.

[٩] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

[١٠] الفقرة الثانية من المادة (٧٧١) من القانون المدني العراقي .

[١١] الفقرة الثالثة من المادة (٧٧١) من القانون ذاته .

١- **حقه التصويت** : نصت الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-3) من قانون التجارة الفرنسي، على ان للمستأجر الحق في حضور الإجتماعات والتصويت على قرارات الشركة ، بيد انها لم تشر الى نوع القرارات التي يحق له التصويت عليها ، والحال ذاته بالنسبة الى الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-2) من القانون ذاته ، التي قد اشارت الى انه على الشركة ان تنص على حق المستأجر في المشاركة بالإجتماعات والحق في التصويت دون تبيان لمعنى الإجتماعات او القرارات التي يحق له التصويت عليها .

واذا كنا قد اسلفنا القول بإن المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-3) من القانون ذاته [١] ، قد جعل اطراف العقد تشترك في حق التصويت على قرارات الشركة ، إذ جعل التصويت على القرارات المهمة المتعلقة بحياة الشركة من حق المؤجر ، وفي ما عداها انما يكون من حق المستأجر ، بيد انه وحسب تقديرنا ، نرى ان حق هذا الأخير في التصويت انما يكون في القرارت الإعتيادية ، كما في حالة التصويت على انتخاب وإقالة بعض اعضاء مجلس الادارة في الشركة او مناقشة التقارير الصادرة من مجلس الإدارة او المدير المفوض ومراقب الحسابات ، او مناقشة حسابات الشركة الختامية والتصويت عليها ، ولربما يكون التصويت على الإقتراحات الخاصة بالإقتراض او الكفالة او الرهن او إقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على اعضائها ، وما شاكل من القرارات التي تختص بها الهيئة العامة في الشركة [٢] التي تمثل بموجب القانون جميع اعضاء الشركة التجارية [٣] . وكيف كان فإننا وإنطلاقاً من الغاية السامية في تحقيق العدالة التعاقدية ، ولضمان إستيفاء المستأجر لحقوق الإنتفاع في أسهم الشركة ، نقترح على المشرع العراقي عند التعرض الى تشريع عقد إيجار الأسهم تحديد القرارات المتعلقة بشخص كل من المؤجر والمستأجر، بشكلٍ نافي للجهالة الفاحشة .

٢- **حقه في الحصول على أرباح الأسهم** : من المعلوم ان الشركة بوصفها كياناً اقتصادياً ، نشأ بمحض إرادات الافراد المكونة له سعياً منهم لإقتسام ما ينشأ عنها من ربح [٤] ، وهذا الأخير يتمثل بالفرق ما بين إيرادات الشركة وما قدمته من نفقات سواء كانت ادارية او ما شاكل ، وهو ما يعرف بالربح الصافي [٥] الذي ينتج بطبيعة الحال من العمليات التي تجريها الشركة بعد خصم التكاليف او النفقات او لربما ما لحق الشركة من خسائر للسنوات السابقة [٦] ، بلحاظ

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-3: …A compter de cette date, la société doit adresser au locataire les informations dues aux actionnaires ou associés et prévoir sa participation et son vote aux assemblées conformément aux dispositions du deuxième alinéa de l'article L. 239-3.)).

[٢] انظر المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي .

[٣] انظر المادة (٨٥) من القانون ذاته .

[٤] انظر الفقرة اولاً من المادة (٤) من القانون ذاته ، انظر بالمعنى ذاته د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط٢ ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٤٢ ، د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص١٦.

[٥] د. باسم محمد ملحم ، د. بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري – الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والطباعة ، عمان – الاردن ، ٢٠١٢، ص٣٥١.

[٦] د.محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الانظمة العربية المقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٦٣٤

ان توزيع الأرباح في شركات الأموال إنما يكون مرتبطاً بمقدار ما يقتنيه المساهم ؛ على اساس من ان نصيب كل مساهم مساوٍ بطبيعة الحال لغيره [١] ، فقد يكون التوزيع بناءً على نسبة مئوية ثابتة او متغيرة بحسب طبيعة الأسهم او نجاح الشركة [٢] . واذا كانت الأرباح تمثل حق المساهم (المؤجر) في الشركة ، فإنها تصبح من نصيب المستأجر خلال مدة العقد ، بيد انه يُثار تساؤلاً في غاية الأهمية والإعتبار يتمثل بأنه ، هل يتحمل المستأجر الخسارة بدلاً من حصوله على الربح ؟ للإجابة نقول ان المستأجر خلال مدة العقد يصبح كالمساهم من حيث الحقوق والإلتزامات ، فإذا كان المشرع لم يُشر الى حقه في الحصول على الربح بشكلٍ مباشر اثناء حياة الشركة ؛ بيد ان القواعد العامة تجيز له ذلك ، اذ تُلزِم موجر الأسهم بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالمأجور ، ولا يتجسد الإنتفاع في الدخول الى الشركة والمشاركة في إجتماعاتها او الإطلاع على خفاياها ، ولربما التصويت على ما تتخذه من قرارات معينة فحسب ، بل في الحصول على الربح ايضاً ، وإذا ما كانت الشركة قد حققت خسارة ، فإن المستأجر يتحمل الخسارة ، الا ان الإستنتاج العكسي هذا يجب ان نتعامل معه بحذر ؛ فمن جانب ان الخسارة التي يتحملها المستأجر يجب ان لا تزيد عن مدة العقد ؛ ومن آخر ان الحصول على الربح دون تحمل الخسارة امراً لا يجيزه القانون ، اذ تنص الفقرة اولاً من المادة (١٨٦) من قانون الشركات العراقي على انه ((إذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة كان عقد الشركة باطلاً))، وإذا ما تم الإتفاق ما بين الاطراف على ان للمستأجر الحق في الحصول على الربح دون الخسارة ، فإن هذا الإتفاق باطلاً ، وتبقى آثاره بعيدةً عن الشركة . على الرغم من ان المشرع الفرنسي قد اشار في ذيل الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-3) من قانون التجارة على انه ((.. يعتبر المؤجر المالك المطلق والمستأجر المنتفع)) [٣] ، فالإنتفاع لا يعني ان المستأجر لا يتحمل الخسارة التي تلحق بالشركة . بلحاظ ان الفقرة الأخيرة من المادة (Article.R239-1) من قانون التجارة الفرنسي اشارت الى انه عند تصفية الشركة وكان هناك فائض في الأرباح ، فيلزم ان تدفع قيمة الفائض بشكل يتناسب مع ما يكون لشخص المستأجر من حقوق [٤] ، بمعنى يكون لشخص المستأجر نصيب من الأرباح عند تصفية الشركة يحسب له من تأريخ العقد ولغاية انقضائه ، أي خلال فترة تأجيره فحسب ، ويتحمل بالمفهوم المخالف خسارة تتناسب مع فترة دخوله الى الشركة ولغاية خروجه منها (أي خلال مدة العقد) وعدد الأسهم المؤجرة.

٣- **حقه في الحصول على المعلومات من قبل الشركة** : نصت الفقرة الثانية من المادة (Article.L239- 2) من قانون التجارة الفرنسي على انه ((.... إعتباراً من هذا التأريخ يجب على الشركة أن ترسل إلى المستأجر المعلومات

---

[١] د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص٤٢، انظر الفقرة اولاً من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .

[٢] د. مجيد حميد العنبكي ، مصدر سابق ، ص ٥٦.

[٣] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-3 : …le bailleur est considéré comme le nu-propriétaire et le locataire comme l'usufruitier.)).

[٤] النص باللغة الفرنسية :

((Article.R239-1-5 : Les conditions de répartition du boni de liquidation, dans le respect des règles légales applicables à l'usufruit)).

المستحقة للمساهمين أو الشركاء وتنص على مشاركته وتصويته في الاجتماعات وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ((Article.L239-3)) [١] ، فالملاحظ على هذا النص ان المشرع الفرنسي كان قد اوجب على الشركة التي سُجلت الأسهم في سجلاتها الخاصة بعقود الإيجار، ان تقوم من هذا التأريخ (تأريخ تسجيل الأسهم) بإعلام المستأجر بالمعلومات التي يحق للمساهمين فيها بالحصول عليها ، وبشكلٍ دوري ، كما في دعوة المساهمين الى حضور الإجتماعات الخاصة بالهيئة العامة ، التي تكون من خلال إعلان يُنشر في النشرة وفي صحيفتين يوميتين ، او من خلال كتب مسجلة ترسل الى الأعضاء على عناوينهم التي تم تثبيتها في سجل الاعضاء ، وقد يكون بتبليغهم في مركز الإدارة في الشركة [٢] ، ويتفرع من ذلك التزاماً على الشركة حسب تقديرنا ، يتجسد بإعطائها مستأجر الأسهم البطاقة الخاصة بدخول المساهمين الى الإجتماعات ، ومدون عليها الأصوات التي يحق له التصويت عليها [٣] .

المطلب الثاني

إنقضاء عقد إيجار الأسهم

لما كان عقد إيجار الأسهم من العقود المؤقتة ، فإنه ينقضي بطرق عديدة ، تعرضت لها التشريعات بنصوص جزئية متناثرة هنا وهناك ، ولإجل الإحاطة بها سنحاول ان نوجزها في عناوين تستبطن شموليتها من خلال فرعين ، نتناول في الأول انقضائه بصفة اصلية ، في حين نبين في الثاني إنقضائه بصفة تبعية .

الفرع الأول

إنقضاء عقد إيجار الأسهم بصفة اصلية

ينقضي عقد إيجار الأسهم بصفة اصلية حسب تقديرنا ، بطرقٍ عديدة نوجزها في فقراتٍ مستقلةٍ ، وكما يأتي :

١- **إنقضائه بإنتهاء مدته :** ينقضي عقد إيجار الأسهم بصفة اصلية في فرض إنتهاء مدته ، ويُعَد هذا الإنقضاء هو الطريق الطبيعي لفناء العقد ، بيد انه يلاحظ في هذا الصدد ان القواعد العامة الواردة في القانون المدني كانت قد ميزت بين فرضين ، الأول هو حالة إتفاق اطراف العقد على المدة ، فينقضي عقد إيجار الأسهم بانقضاء هذه المدة [٤] ، دون الحاجة الى أي إشعار ، اللهم إلا اذا تم الإتفاق عليه، اما الثاني هو حالة عدم إتفاق الأطراف على مدة العقد او كان لمدة غير محددة ، فالعقد يُعَد منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة ، وينقضي بإنقضائها بناءً على طلب

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-3 : A compter de cette date, la société doit adresser au locataire les informations dues aux actionnaires ou associés et prévoir sa participation et son vote aux assemblées conformément aux dispositions du deuxième alinéa de l'article L. 239-3..)).

[٢] انظر الفقرة اولاً من المادة (٨٨) من قانون الشركات العراقي .

[٣] انظر الفقرة ثالثاً من المادة (٩٤) من القانون ذاته .

[٤] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٧٩) من القانون المدني ، انظر ايضاً (١٧٣٧) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انه ((ينتهي عقد الإيجار تلقائيًا عند انتهاء المدة المحددة، عندما يتم إبرامه كتابيًا، دون الحاجة إلى تقديم إشعار)) النص باللغة الفرنسية :

((Article. 1737 : Le bail cesse de plein droit à l'expiration du terme fixé, lorsqu'il a été fait par écrit, sans qu'il soit nécessaire de donner congé.)).

احدهم إذا نبه المتعاقد الآخر[١] ، فينقضي عندئذ عقد إيجار الأسهم ، ويتوجب على المستأجر في هذا الفرض رد المأجور الى شخص المؤجر[٢] ، إلا ان بقاء الأسهم في يد المستأجر مستمراً بالإنتفاع بها بعد إنقضاء العقد ، وطلب المؤجر ردها ، فلا يمكن بأي حالٍ من الأحوال عَد الإيجار قد تجدد ، ولهذا الأخير إجبار المستأجر على ذلك ، مع الزامه بدفع اجر المثل عن المدة التي بقي منتفعاً فيها مع التعويض إن كان له مقتضى[٣] ؛ على اساس من انه عُدَ غاصباً لا مستأجراً [٤] .

٢- **إنقضائه بالتجديد** : نصت الفقرة الأولى من المادة (Article.L239-4) من قانون التجارة الفرنسي على انه ((يتم تجديد عقد الإيجار بنفس الشروط التي تم بموجبها إبرام عقد الإيجار الأصلي)) [٥]، فإذا ما إنتهى عقد الإيجار ، وبقيت شهادات الأسهم في يد المستأجر منتفعاً بها بعِلم مؤجرها ، ودون ان يكون هناك إعتراضاً صادر منه بصدده ، عُدَ العقد قد تجدد بشروطه [٦] ، ونعتقد ان تجديد العقد بالشروط ذاتها ، إنما ينسحب على شروطه كافة لا سيما المدة؛ على اساس من ان المشرع الفرنسي قد استلزم ان يكون التجديد بالشروط ذاتها التي نص عليها عقد الإيجار الأصلي[٧]، دون ان يشير الى المدة ، على خلاف ما نصت عليه القواعد العامة التي تجعل من العقد في هذا الفرض (العقد الثاني) غير محدد المدة [٨] ، ولإجله نعتقد بضرورة توافر شرطين للقول بصحة تجديد عقد إيجار الأسهم ، الأول ان يكون هناك إيجاب وقبول ضمني ، اما الثاني فيجب ان يكون عقد الإيجار قطعياً ، بمعنى انه لا يكفي ان

---

[١] المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي.

[٢] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٧١) من القانون ذاته.

[٣] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٨١) من القانون ذاته .

[٤] د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٥٤٢. انظر ايضاً د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية) – المجلد السادس ، القسم الاول ، مصدر سابق ، ص ٧٥٩.

[٥] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-4 : Le bail est renouvelé dans les mêmes conditions que la conclusion du bail initial.)).

ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الفرنسي في المادة (Article.L145-8) من قانون التجارة الفرنسي ، قد استلزم ان يكون التجديد من قبل المالك حصراً ، النص باللغة الفرنسية :

((Article.145-8: Le droit au renouvellement du bail ne peut être invoqué que par le propriétaire du fonds qui est exploité dans les lieux.)).

[٦] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٨٠) من القانون المدني العراقي . انظر ايضاً المادة (١٧٣٨) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انه ((إذا انقضت مدة الإيجارات المكتوبة وبقي المستأجر حائزاً للعين المؤجرة، يتم إبرام عقد إيجار جديد يخضع أثره لأحكام المادة المتعلقة بالإيجارات غير المكتوبة.)). النص باللغة الفرنسية :

((Article. 1738: Si, à l'expiration des baux écrits, le preneur reste et est laissé en possession, il s'opère un nouveau bail dont l'effet est réglé par l'article relatif aux locations faites sans écrit.)).

[٧] انظر بهذا المعنى :

Vanessa Frasson , Les clauses de fin de contrat , DOCTORAT EN DROIT MENTION DROIT PRIVÉ. - Lyon , Université Jean , Moulin (Lyon 3), 2014, p 128 .

[٨] انظر الفقرة الاولى من المادة (٧٨٠) من القانون المدني العراقي .

تبقى شهادات الأسهم في يد المستأجر بسبب لا دخل لإرادته فيه ، كأن يكون لمرضٍ او بسبب آخر حال بينه وبين إمكانية رده الى المؤجر ، كما انه لا يمكن عَد سكوت شخص المؤجر على بقائها في يد المستأجر (على نحو يتم التسامح فيه) [١] قبولاً لتجديد العقد ، اللهم إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك [٢] . وهو بهذا الوصف اقرب ما يكون الى الإمتداد القانوني منه الى التجديد الضمني .

الفرع الثاني

إنقضاء عقد إيجار الأسهم بصفة تبعية

ان المتتبع لنصوص قانون التجارة الفرنسي لاسيما المادة (Article.L239-4) والمادة (Article.L239-4) يجد انها تشير الى بعض آثار إنقضاء العقد كما قدمنا ، دون ان تستبطن الحالات التي ينقضي بها ، إكتفاءً من المشرعِ بما ورد في القواعد العامة ، ولإجله نعتقد ان عقد إيجار الأسهم إنما ينقضي بصفة تبعية بطرقٍ عدة ، نوجزها في الفقرات الآتية :

١- **إنقضائه بالفسخ** : تقرر القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، انه في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف احد العاقدين بما يوجب عليه العقد من إلتزاماتٍ قانونية ، فإن للمتعاقد الآخر بعد الإعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له محل ، على انه يجوز لمحكمة الموضوع ان تنظر المدين الى اجلٍ ، فضلاً عن انه يجوز لها ان ترفض طلب المتعاقد بالفسخ ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة الى الإلتزام في جملته [٣] ، ولإجله فإن امتناع شخص المستأجر عن الإيفاء باجرة العقد المستحقة الوفاء ، كان لشخص المؤجر ان يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له محل [٤]، والحال ذاته بالنسبة الى المستأجر، بلحاظ انه يجوز الإتفاق على عَدِ عقد إيجار الأسهم مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائي ، عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه ، بيد ان هذا الإتفاق لا يغني من تقديم إعذار ، اللهم إلا اذا اتفق المتعاقدان على عدم ضرورته بشكلٍ صريح[٥] ، كما ان لهما في الوقت ذاته ان يتقايلا العقد برضاهما بعد إنعقاده [٦] ، ومن ثَم لابد من إعادة الحال الى ما كانت عليه . وعلى ذلك نصت الفقرة المادة (Article.L239-5) من قانون التجارة الفرنسي على انه ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة ، الحكم بصورة مستعجلة بإلزام الممثل القانوني للشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حالة إنتهاء عقد الإيجار المتعلق بأسهم الشركة ، بتعديل سجل الأوراق المالية المسجلة أو النظام الأساسي ودعوة

---

[١] د. جعفر محمد جواد الفضلي ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

[٢] الفقرة الاولى من المادة (٧٨١) من القانون المدني العراقي .

[٣] الفقرة الاولى من المادة (١٧٧) من القانون ذاته.

[٤] الفقرة الثانية من المادة (١٧٧) من القانون ذاته .

[٥] المادة (١٧٨) وبدلالة المادة (٧٨٢) من القانون ذاته .

[٦] المادة (١٨١) من القانون ذاته .

الشركاء للإجتماع لهذا الغرض)) [١] ، فتعديل السجل الخاص بعقود إيجار أسهم الشركات، من خلال شطب القيد منه امراً في غاية الأهمية والإعتبار ؛ على اساس من انه وجود قيود في سجل الشركة بعد إنقضاء عقد إيجار الأسهم، يعني وجود قيود وهمية ، وهو ما يأباه المشرع ، لذا فقد تنبه الى ذلك ، إذ نص بشكلٍ صريح في الفقرة الثانية من المادة (Article.L239-4) من القانون ذاته على ضرورة شطب القيد من سجل الشركة [٢] .

٢- **إنقضائه بموت احد أطراف العقد** : لا يُعد (من حيث الأصل) موت احد أطراف عقد إيجار الأسهم سبباً لإنقضائه[٣]، بيد ان موت شخص المستأجر يجيز لورثته طلب فسخ العقد ، إذا اثبتوا انه بسبب موت مورثهم ، اصبحت أعباء عقد إيجار الأسهم أثقل مما تتحمله مواردهم الشخصية ، فضلاً عن انه يجوز لهم ذلك (فسخ العقد) إذا لم يَعُد هناك حاجة للإستمرار بالعقد ، على ان يتقدموا بهذا الطلب قبل مدة لا تزيد على مدة ستة اشهر من وقت موت مورثهم [٤] ، هذا ويحق للورثة ايضاً او لشخص المؤجر طلب الفسخ ، إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة مورثهم (المستأجر) او لربما كانت شخصية هذا الأخير محل إعتبار فيه [٥] .

٣- **إنقضائه بإفلاس المستأجر** : لم يتعرض قانون التجارة الفرنسي الى إنقضاء العقد لإفلاس شخص المستأجر ، بيد ان القواعد العامة اشارت إلى ان إفلاس مؤجر الأسهم لا يؤدي الى إنقضاء عقد الإيجار من الوجهة القانونية ، بيد ان إفلاس مستأجرها يجيز التحلل من العقد لكلا طرفيه [٦] ، فقد اجاز المشرع للمؤجر ان يطلب فسخ العقد ؛ لسبب ان إفلاس المستأجر لا يؤدي بموجب القانون الى ان تحل اجرة العقد التي لم تستحق بعد [٧] ، فتكون إجازة الحق له في طلب الفسخ حماية من المشرع له ، عند تعذر تقديم التأمينات التي تكفل حصوله على حقه في الأجرة في الميعاد المناسب ويخضع تقدير هذا الميعاد الى قاضي الموضوع [٨] ، هذا ويحق للمستأجر الذي لم يرخص له في الإيجار او في التنازل عنه ، ان يطلب فسخ العقد بشرط ان يقدم تعويضاً عادلاً ، ويبرر الفقه تسويغ حق المستأجر في إمكانية

---

[١] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-5 : Tout intéressé peut demander au président du tribunal statuant en référé d'enjoindre sous astreinte au représentant légal de la société par actions ou de la société à responsabilité limitée, en cas de signification ou d'arrivée à terme d'un contrat de bail portant sur des actions ou des parts sociales de la société, de modifier le registre des titres nominatifs ou les statuts et de convoquer l'assemblée des associés à cette fin.)).

[٢] النص باللغة الفرنسية :

((Article.L239-4 : En cas de non-renouvellement du contrat de bail ou de résiliation, la partie la plus diligente fait procéder à la radiation de la mention portée dans le registre des titres nominatifs de la société par actions ou dans les statuts de la société à responsabilité limitée.)).

[٣] انظر المادة (١٧٤٢) من القانون المدني الفرنسي ، تقابلها الفقرة الاولى من المادة (٧٨٣) من القانون المدني العراقي .

[٤] الفقرة الثانية من المادة (٧٨٣) من القانون المدني العراقي .

[٥] المادة (٧٨٤) من القانون ذاته .

[٦] انظر الفقرة الثانية من المادة (٧٨٥) من القانون ذاته .

[٧] الفقرة الاولى من المادة (٧٨٥) من القانون ذاته .

[٨] د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، طه الملا حويش ، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

التحلل من العقد ، بان لا يكون الإيجار سبباً في إرهاقه او تفاقم إفلاسه[١]، بلحاظ ان المستأجر الذي يحق له الإيجار من الباطن او التنازل عن العقد (بموجب القواعد العامة) لا يحق له ان طلب فسخ العقد بالمفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٥٨) من القانون المدني العراقي.

٤- **إنقضائه بالبطلان** : من المعلوم ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً [٢]، فإذا ما شاب عقد الإيجار البطلان[٣] كأن يكون المحل فيه غير قابل لحكم العقد او كان السبب فيه غير مشروع [٤]، او اذا اختلت اوصافه او بعضها ، كما لو كان المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة او كان هناك خللاً في الشكلية المطلوبة من الوجهة القانونية[٥] ، فإن ذلك يؤدي بالضرورة الى إنقضائه بصفة تبعية، ويترتب عليه إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد [٦] ، اما اذا تعذر ذلك فيصار الى الحكم بتعويضٍ عادلٍ [٧] .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراستنا لموضوع البحث الموسوم بـ(التنظيم القانوني لعقد إيجار الأسهم – دراسة مقارنة) وتلمسنا احكامه في قانون التجارة الفرنسي وبعض القوانين ، يهمنا بعد ذلك ان نلقي نظرة عامة موجزة على أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات نراها مفيدة ، وذلك في الفقرات الآتية :

اولاً – الإستنتاجات : تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج نوجزها بما يأتي :

١- توصلنا الى ان التنظيم القانوني لعقد إيجار الأسهم لم يكن مثالياً في مجمله ، إذ جاء بنصوص جزئية يشوبها النقص تارة ، وإحالة الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني تارة اخرى ، وهذا ما لا يحسب الى المشرع .

٢- توصلنا الى ان عقد إيجار الأسهم ، انما ينماز بنظام قانوني متميز عن غيره من العقود ، لاسيما عقد الإيجار التقليدي، وعقد إقتراض الإسهم .

٣- توصلنا الى ان عقد إيجار الأسهم هو عقد شكلي ، إذ لا يكفي لإنعقاده توافر أركانه الموضوعية ، بل يستلزم علاوة على ذلك توافر أركانه الشكلية ، بصرف النظر عن كونها رسمية ام عرفية .

---

[١] د. عبد الفتاح عبد الباقي ، احكام القانون المدني المصري – عقد الأيجار – الاحكام العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسماة ، مصدر سابق ، ص٧٤٧، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية) ، مصدر سابق ، ص٨٧٦، د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.

[٢] الفقرة الاولى من المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي.

[٣] العقد الباطل هو ((ما لا يصح اصلاً بإعتبار ذاته او وصفاً بإعتبار بعض اوصافه الخارجية)) ، الفقرة الاولى من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي .

[٤] الفقرة الثانية من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي.

[٥] الفقرة الثالثة من المادة (١٣٧) من القانون ذاته .

[٦] انظر :

Patrick WÉRY, La nullité des contrats , Éditions Larcier Rue des Minimes, 39 • B- Bruxelles , Imprimé en Belgique , 2006 , p.236.

[٧] الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي .

٤- توصلنا الى ان المشرع الفرنسي قد غادر فكرة السبب في العقود ، وإكتفى بتوافر الرضا والأهلية ومضمون العقد ، لصحة العقود من الوجهة الموضوعية .

٥- توصلنا الى ان عدم توافر المدة في العقد ؛ على اساس من ان المشرع قد إستلزم ذكر المدة في العقد، والا عُدَ باطلاً .

٦- توصلنا الى ان عقد إيجار الأسهم انما ينقضي بطرق عديدة حسب تقديرنا ، تتجسد بالإنقضاء بصفة اصلية وتبعية .

ثانياً – المقترحات : تمخضت الدراسة ايضاً عن مقترحات عديدة مبثوثة في ثنايا البحث نوجزها بما يأتي :

١- إقترحنا تعريفاً لعقد إيجار الأسهم بانه ((**عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر الذي يكون شخصاً طبيعياً ، من الانتفاع بشكلٍ خاص باسهم معينة من شركات معينة ، مقابل عوضٍ معلوم ولمدةٍ معلومة**)) .

٢- اقترحنا على المشرع العراقي عدم اطلاق النص واستثناء بعض الشركات من امكانية تأجير اسهمها، حسب رؤية المشرع ، وان يسترشد بما استبطنه قانون التجارة الفرنسي من أحكام .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يسترشد بالأحكام التي استبطنها التعديل الاخير الذي جاء به القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ ، القائم على هدم ركن السبب في التصرفات القانونية . التي لا يوجد في الواقع معياراً منضبطاً يقاس به او يُمَكِن من معرفته على الوجه الدقيق .

٤- نقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لعقد إيجار الأسهم ، النص الآتي ((تمسك الشركة سجلاً خاصاً بهذه العمليات، يكون خالياً من الشطب والحك ، ويقدم الى الكاتب العدل للتوقيع على صفحاته ويضع ختمه عليها ، ويجب ان يسلم اليه عند إنتهاء العمل به او انتهاء السنة المالية ، ويقع على الورثة تسليمه للتدوين عليه بما يفيد ذلك)) .

٥- إقترحنا على المشرع العراقي عند تشريع هذا النوع من العقود ان يستلزم ذكر كل ما يتعلق بأطراف العقد من مؤجر الأسهم (المساهم) ومستأجرها من حيث اسمائهم وعناوينهم وصفاتهم (تجار كانوا ام لا) بشكل دقيق ، بالإضافة الى عدد الأسهم والشهادات الخاصة بها.

٦- نقترح على المشرع العراقي ، النص على مشاركة بعض الحقوق ما بين أطراف العقد ، لاسيما حق التصويت ، وذلك بجعل التصويت على القرارات المهمة من حقوق المؤجر ، وما عداها من حقوق فهي لشخص المستأجر .

٧- نوصي المشرع العراقي النص على بطلان العقد ، في حالة تخلف الشكلية المطلوبة من الوجهة القانونية .

٨- اقترحنا على المشرع العراقي عند تشريعه لهذا النوع من العقود في قانون الشركات ، النص على حظر التصرف بالأسهم إيجاراً او إقراضاً من قبل المستأجر .

المصادر

أ – المصادر باللغة العربية :

اولاً – الكتب .

١- د. اكثم امين الخولي ، دروس في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٩،

٢- د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي – في الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢.

٣- د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري – الشركات التجارية ، العاتك ، القاهرة ، دون سنة نشر.

٤- د. باسم محمد ملحم ، د. بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري – الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والطباعة ، عمان – الاردن ، ٢٠١٢.

٥- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الايجار – المقاولة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة .

٦- د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، ٢٠١٣ .

٧- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات – احكام – مصادر – اثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٦

٨- د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش ، الموجز في العقود المسماة – البيع – الايجار – المقاولة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٩- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسماة ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٠- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دون دار نشر ، مصر ، ١٩٨٧.

١١-د. صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، هاتريك للتوزيع والنشر ، ٢٠٢٤.

١٢-د. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥.

١٣-د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

١٤-د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية) ، المجلد الاول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٥.

١٥-د. عبد الفتاح عبد الباقي ، احكام القانون المدني المصري – عقد الأيجار – الاحكام العامة ، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي بمصر ، دون سنة نشر.

١٦-د. عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني المصري – نظرية العقد والإرادة المنفردة، الكتاب الاول ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ١٩٨٤.

١٧-د. عبد المجيد الحكيم ، ا. عبد الباقي البكري ، ا. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، دون سنة نشر .

١٨-د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام مع القارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ .
١٩-د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد – انعقاد العقد ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧.
٢٠-د. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ، ٢٠١٢.
٢١-د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، – البيع والإيجار ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥.
٢٢-د. علي الزيني ، اصول القانون التجاري –النظرية العامة – العقود التجارية ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، المطبعة الاميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٩٣٥ .
٢٣-د. فاروق ابراهيم جاسم ، الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ وتعديلاته ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٢٣.
٢٤-د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ، ٢٠١٠.
٢٥-د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢١.
٢٦-د. مجيد حميد العنبكي ، الشركات في القانون الانكليزي ، مكتبة عدنان جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٤.
٢٧-د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني – مصادر الالتزامات (العقد) ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
٢٨-د. محمد حسين منصور ، مبادئ قانون الإيجار اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠.
٢٩-د. محمد علي سويلم ، الشركات التجارية في الانظمة العربية المقارنة ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.
٣٠-د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٣١-د. مصطفى كمال طه ، ا. شريف مصطفى كمال طه ، بورصات الاوراق المالية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٣٢-د.هاني دويدار ، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨.

ثانياً – البحوث :

١- د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، احمد خضير عباس ، الايداع المركزي للاوراق المالية – دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، ٢٠٠٦.
٢- د. اشرف جابر ، الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد – صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستجدات ، بحث منشور في المؤتمر السنوي الرابع الموسوم بعنوان (القانون اداة للاصلاح والتطوير) من)– ٩– ١٠ مايو ، العدد (٢) ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧.
٣- جان سمتس ، كارولين كالوم ، الاصلاحات المدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي ، ترجمة د. نبيل مهدي زويني ، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد (٢٠) سبتمبر ، ٢٠١٧.

٤- د. عزيز كاظم جبر ، التكييف القانوني للشكل الاتفاقي ، منشور في مجلة المعهد ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠.
٥- د. عقيل مجيد كاظم السعدي ، المركز القانوني للوسيط في عملية اقتراض الاسهم ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، ٢٠١٨.
٦- د. فادي توكل ، التنظيم القانوني لعقد البيع على المكشوف في سوق الاوراق المالية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالقانون الامريكي ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٥٣٣) السنة مائة وعشرة ، القاهرة ، ٢٠١٩.
٧- د محمد مصطفى عبد الصادق مرسي ، استهلاك الشركة لأسهمها ، بحث منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الانسانية ، المجلد (٨) العدد (١) يوليو ، ٢٠١٩.
٨- د. مصطفى موسى العجارمة ، الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقاً لاحكام القانون المدني الاردني ، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والاربعون ، حزيران ، ٢٠١٨.
٩- د. موفق خالد ابراهيم ، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الاسواق المالية – دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤.
١٠-د. وسن قاسم غني ، الشكلية الاتفاقية في العقود ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثالث ، العدد (١) ، ٢٠١١.

ثالثا – القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
٢- القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لعام 2004 .
٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل .
٤- قانون قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لعام ١٩٨٢.
٥- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.
٦- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لعام ١٩٩٢ المصري.
٧- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لعام ١٩٨١ المعدل.

ب – المصادر باللغة الفرنسية :

I. Livres et recherché :

1- C. king , securities lending of equity securities in Australia ,sydny ,university of .John , London,2005.
2- Louise Van Marcke : Securities lending as a barrier to (or an instrument for) shareholder activism and the role of intermediaries as lending agents , Financial Law Institute, Ghent University, 2022 .
3- Vanessa Frasson , Les clauses de fin de contrat , DOCTORAT EN DROIT MENTION DROIT PRIVÉ. - Lyon , Université Jean , Moulin (Lyon 3), 2014.
4- Patrick WÉRY, La nullité des contrats , Éditions Larcier Rue des Minimes, 39 • B-Bruxelles , Imprimé en Belgique ,2006 .
5- Jacques Ghestin , LA PROTECTION DE LA PARTIE FAIBLE , Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A., 1996 .

II. Lois :

1- - Le Code civil français de 1804, modifié en 2020.
2- Le Code de commerce français de 1807 tel que modifié.
3- Droit monétaire et financier français.

4- La loi française édictée par l'ordonnance n° (2023-77) du 8 février 2023 relative à l'exercice des professions libérales réglementées en entreprise.
5- Loi française portant dispositions économiques et financières de certaines sociétés n° (695-85) du 11 juillet 1985.
6- Code britannique d'emprunt et de prêt de titres de Gidance, juillet 2009, section (7)(7,3)).